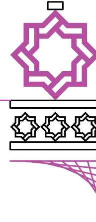
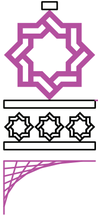
المسجد الأقصى، وأكثر ثواباً للمصلي فيه، وكذا لو نذر الصلاة في المسجد النبوي جاز أن يصلي في المسجد الحرام، فإن نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين، ولم تجزئه الصلاة في غيره؛ لأنه أفضل، وشَدُّ الرحل إليه مشروع.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن كثرة السؤال والإلحاح فيه والتنطع في الأمور مكروه، وأنه يفضي بصاحبه إلى إضجار المسؤول وارتكاب الخطأ، فهذا السائل لو أخذ بمشورة النبي ﷺ في قوله: «**صل ها هنا**» لاستفاد فائدتين:

الأولى: حصول الفضيلة في المسجد الحرام.

الثانية: السلامة من أعباء السفر إلى المسجد الأقصى. والله تعالى أعلم.

جواز شد الرحل للمساجد الثلاثة وفاءً بالنذر

٢٢/١٣٩٠ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث تقدم تخريجه في آخر كتاب «الصيام» ضمن أحاديث (الاعتكاف) برقم (٧٠٧)، وقد رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم في كتاب «الحج» (٨٢٧) (٤١٥) من طريق عبد الملك بن عمير، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيد الخدري ﵁، عن النبي ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

والحافظ ذكره هناك بلفظ مسلم، وذكره هنا بلفظ البخاري، وقد ذكره هناك لبيان جواز شد الرحل لأحد المساجد الثلاثة لقصد الاعتكاف، وذكره هنا لبيان أن النذر إذا تعلق بأحد المساجد الثلاثة وجب الوفاء به؛ لأن الرحال تشد إليها.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) تقدم شرح هذا في الموضع المشار إليه.

قوله: (مسجد الحرام) من إضافة الموصوف إلى صفته؛ أي: المسجد الحرام، وهذا جائز عند الكوفيين، وهو الصواب لوروده في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، وقوله: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾

[ق: ٩]، وهو مؤول عند البصريين على تقدير موصوف محذوف؛ أي: مسجد المكان الحرام، وقد سبق ذكر هذه المسألة[١].

قوله: **(ومسجد الأقصى)** بالإضافة كالذي قبله، وتقدم في «الصيام» شرح هذا.

قوله: **(ومسجدي)** جاء في بعض نسخ «البلوغ»: (ومسجدي هذا) ولفظة (هذا) ليست عند البخاري، وإنما هي عند مسلم.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة لزمه الوفاء بنذره، ولو لزم من ذلك شد الرحال؛ لأن هذه المساجد تشد إليها الرحال، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، وهم يقولون ـ أيضاً ـ بمقتضى حديث جابر ﷺ المتقدم الذي يدل على أن من نذر الصلاة في المكان المفضول جاز أن يصلي في الفاضل.

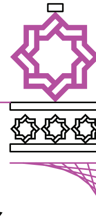
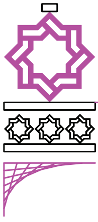
والقول الثاني: أن من نذر أن يصلي في أحد المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء بنذره، وجاز له أن يصلي في أي مكان شاء، وهذا مذهب أبي حنيفة، بناء على قاعدته ـ كما تقدم ـ: لا يلزم بالنذر إلا ما وجب بأصل الشرع[٢]، والصلاة غير واجبة بأصل الشرع في أحد المساجد الثلاثة، وإنما يجب عنده الوفاء بالنذر إذا كان لحج أو عمرة.

والراجح قول الجمهور لقوة دليله، ويؤيده عموم حديث عائشة المتقدم: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**.

أما لو نذر الصلاة بمسجد غير المساجد الثلاثة، فإن كان يلزم منه شد الرحل فإنه لا يجوز، بل يصلي في أي مسجد لا يلزم منه ذلك، وإن كان لا يلزم منه شد الرحل فالأكثرون على أنه لا يلزم الوفاء به إلا على سبيل الندب[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «شرح الحديث» (٩٣٩).
(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٧٢).
(٣) انظر: «سبل السلام» (٤/ ٢٣١).

حكم الوفاء بالاعتكاف المنذور حال الشرك

٢٣/١٣٩١ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها: في كتاب «الاعتكاف»، باب (الاعتكاف ليلاً) (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله... وذكر الحديث.

ورواه البخاري (٢٠٤٣) من طريق أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما... وفيه: (فاعتكف ليلة). وسأذكر ـ إن شاء الله ـ غرض الحافظ من ذكر هذه الرواية.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: **(قلت: يا رسول الله)** لم يبين في هذه الرواية مكان السؤال، وقد كان ذلك حين رجع رسول الله ﷺ من حنين، كما ثبت في «الصحيحين»[(١)].

قوله: **(نذرت)** أي: أوجبت على نفسي.

قوله: **(في الجاهلية)** أي: قبل إسلام عمر رضي الله عنه، وفي رواية مسلم:

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٢٠)، «صحيح مسلم» (١٦٥٦) (٢٨).

(فلما أسلمت سألت) سميت الجاهلية بذلك لغلبة الجهل على أهلها، وأصل الجاهلية ما قبل بعثة الرسول ﷺ.

قوله: **(أن أعتكف ليلة)** في تأويل مصدر مفعول نذرت؛ أي: نذرت اعتكاف ليلة، وقد جاء في «الصحيحين» ذكر اليوم، ففي رواية البخاري: (قال: يا رسول الله إنه كان عليَّ اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ أن يفي به) ولا منافاة بينهما؛ لأن الليلة يدخل فيها اليوم، والعكس بالعكس.

قوله: **(فاعتكف ليلة)** قصد الحافظ بهذه الرواية بيان أن عمر رضي الله عنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على صحة نذر العبادة من الكافر حال كفره، قال الخطابي: (فيه دلالة على أن نذر الجاهلية إذا كان على وفق حكم الإسلام كان معمولاً به)[١].

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن النذر ينعقد من الكافر وأنه يجب الوفاء عليه متى أسلم إذا لم يف به حال كفره، وهذا مذهب الإمام أحمد وجماعة من الشافعية، وهو قول البخاري، وابن جرير، ونصره القرطبي، وعزاه لمذهب المالكية تخريجاً مبنياً على أن القول الصحيح المشهور من مذهب مالك أن الكفار مخاطبون بالأوامر والنواهي[٢]، والحديث صريح الدلالة على ذلك، فإنه ﷺ أمر عمر رضي الله عنه بالوفاء بنذره، وهذا دليل على صحته وانعقاده.

وقال الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية: إن النذر لا ينعقد من الكافر[٣]؛ لأن نذر الطاعة قربة، والقربة لا تصح من الكافر حتى يسلم؛ لأنه ليس من أهل العبادة والطاعة.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة غير ناهضة، كقولهم: إن الرسول ﷺ أراد

---

(١) «أعلام الحديث» (٢/ ٩٩٠).
(٢) «المفهم» (٤/ ٦٤٤).
(٣) انظر: «المجموع» (٨/ ٤٤٩)، «فتح الباري» (٤/ ٢٨٤)، «الإنصاف» (١١/ ١١٧)، «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (٢/ ١٦١).

أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور، فأمر عمر رضي الله عنه بالوفاء، أو أن المراد بالحديث أمر عمر رضي الله عنه بأن يأتي باعتكاف شبيه بما نذره؛ لئلا يخل بعبادة نوى فعلها، لا أنه أُمِرَ بالوفاء، فيكون ما أمره به غير ما أوجبه على نفسه، بل أمره به الآن على أنه طاعة لله عز وجل.

قال ابن دقيق العيد: (وظاهر الحديث خلافه، فإن دلَّ دليل أقوى من هذا الظاهر على أنه لا يصح التزامُ الكافرِ الاعتكافَ احتيج إلى هذا التأويل وإلا فلا)[١]. والله تعالى أعلم.

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ٤٤٨).

كتاب القضاء

القضاء مصدر قضى يقضي قضاءً، فهو قاضٍ، ويطلق في اللغة على معان عدة منها: إحكام الشيء، والفراغ منه، قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، وبمعنى إمضاء الحكم، قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الإسراء: ٤] وبمعنى الحكم، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: حكم، وهي أبلغ من الإيجاب في معناها.

وجميع معاني القضاء في اللغة لا تخرج عن معنى إمضاء الشيء وإتمامه وإحكامه والفراغ منه قولاً أو فعلاً(١).

واصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات(٢).

فقولنا: (تبيين الحكم الشرعي) جنس يشمل القاضي والمفتي.

وقولنا: (والإلزام به) هذا قيد يخرج المفتي؛ لأنه لا يُلزم بالحكم الشرعي.

وقولنا: (وفصل الخصومات) فيه بيان الغرض من القضاء وهو قطع الخصومة بين المتخاصمين ببيان حكم الشرع في القضية مع الإلزام، لنشر العدل والوئام بين الناس، ولئلا تذهب الحقوق ويُعتدى على الضعفاء.

والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٦٣)، «النهاية» (٤/ ٧٨).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٦/ ٢٨٥).

ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

وأما السُّنة فحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر**» متفق عليه. وسيأتي شرحه إن شاء الله.

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس.

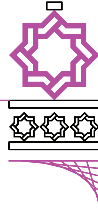
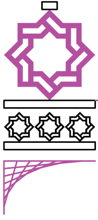
وأما العقل، فهو أن القضاء من ضرورات الاجتماع، به ينتشر العدل، ويعم الأمن، ويُدفع القوي عن الضعيف، ويُنصف المظلوم من الظالم، ولولا القضاء لعمَّت الفوضى، واختل الأمن، وفسد النظام، وساد الاضطراب.

وهو فرض كفاية، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء، يرتفع الإثم عن الأمة بقيام بعضهم به، وإلا أثموا جميعاً؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم، كالجهاد والإمامة، قال أحمد: (لا بدَّ للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟)[(١)]. والقضاء تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة[(٢)].

وعلى إمام المسلمين القائم بأمرهم أن ينصب قاضياً يكتفى به، بأن يكون أفضل الموجودين علماً وورعاً؛ لأن منصب القضاء من أكمل المناصب، فينبغي أن يكون متوليه أكمل من يوجد؛ ولأن الأفضل أقرب إلى حصول المقصود من القضاء، وعلى من تعين عليه القضاء لكونه يصلح، أو لم يوجد غيره أن يجيب إن طُلب للقضاء؛ لأن فرض الكفاية يكون فرض عين إذا لم يوجد من يقوم به غير واحد، كغسل الميت، وتكفينه، والإمامة، والأذان، وإسعاف المريض، ونحو ذلك من فروض الكفايات. والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (١٤/ ٥ ـ ٦).

(٢) انظر: «القضاء وشروط القاضي» ص(٣٦).

أصناف القضاة

١/١٣٩٢ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ في النَّارِ، وَوَاحِدٌ في الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ في الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ في الْحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الأقضية»، بابٌ (في القاضي يخطئ) (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٦) من طريق خلف بن خليفة، عن أبي هاشم الرماني، ورواه الترمذي (١٣٢٢م) من طريق شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة السلمي، والحاكم (٤/ ٩٠) من طريق عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، ثلاثتهم (أبو هاشم، وسعد بن عبيدة، وحكيم بن جبير) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً.

قال أبو داود بعد سياق إسناده عنده: (هذا أصح شيء فيه، يعني حديث بريدة: القضاة ثلاثة).

وخلف بن خليفة متكلم فيه، والأكثرون على توثيقه، قال ابن معين والنسائي: (ليس به بأس) وقال أبو حاتم: (صدوق)[(١)]. وهو من رجال

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٥٠).

مسلم[١]، قال ابن سعد: (تغير قبل موته واختلط)[٢] وقال الحافظ: (صدوق اختلط في الآخر). ولم يتضح سماع من روى هذا الحديث عنه، قبل الاختلاط أم بعده.

وفي إسناد الترمذي شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ.

وفي إسناد الحاكم عبد الله بن بكير الغنوي، قال فيه الذهبي متعقباً قول الحاكم: (صحيح الإسناد): (ابن بكير الغنوي منكر الحديث). ومثله أو شر منه شيخه حكيم بن جبير، فقد قال عنه الدارقطني: (متروك)[٣]. أما ابن بكير فقد قال عنه الذهبي ـ أيضاً ـ: (ضعفوه، ولم يترك)[٤]، وهذا أخف من قوله: (منكر الحديث)، وقال الساجي: (من أهل الصدق وليس بقوي)[٥]، وذكر له ابن عدي عدة مناكير[٦]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٧]، ثم إنه قد تُكُلِّمَ في سماع عبد الله بن بريدة من أبيه[٨].

والحديث له عدة طرق، قال الحافظ: (قد جمعتها في جزء مفرد)[٩].

وقال الحاكم: (تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة)[١٠]، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: (إسناده جيد)[١١]، وقال في «التنقيح»: (هو حديث حسن أو صحيح)[١٢].

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على عناية الإسلام بالقضاء وأنه لا يُولَّى

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٠).
(٢) «الطبقات» (٧/ ٣١٣)، «الكواكب النيرات» ص(١٥٥).
(٣) «السنن» (٢/ ١٢٢).
(٤) عزاه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٣٦) إلى «الضعفاء» للذهبي، ولم أجده فيه، وإنما وجدت لفظة (حديثه منكر) رقم (٢١٣٤).
(٥) «الميزان» (٢/ ٣٩٩).
(٦) «الكامل» (٤/ ٢٥٠).
(٧) (٨/ ٣٣٥).
(٨) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٣٧)، «التابعون الثقات» (٢/ ٤٩٧).
(٩) «التلخيص» (٦/ ٣١٧٠).
(١٠) «معرفة علوم الحديث» ص(٩٩).
(١١) (١١٧٣).
(١٢) (٥/ ٦٢).

إلا من كان أهلاً له ديناً وعلماً وورعاً ونزاهة إن وجد وإلا يولى الأمثل فالأمثل، وعناية الإسلام بالقضاء تتمثل في بيان صفات القاضي الناجي يوم القيامة، وصفات ضده؛ ليعمل القاضي على تحقيقها في نفسه وابتعاده عن ضدها.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الناجي من القضاة هو من عرف الحق وقضى به بين الخصمين، والعمدة في ذلك العمل بالحق، فإن من عرفه ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل في النار.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث تحذير من معرفة الحق وعدم القضاء به لينال من حطام الدنيا ومتاعها الزائل أو يميل مع من يرجو نفعه من قريب، أو وجيه من أمير أو وزير، أو نحو ذلك.

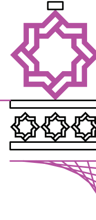
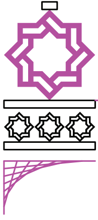
❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الجاهل لا يولى القضاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من باشر القضاء مع عدم الأهلية المسوغة للولاية وأصر على ذلك عاملاً بالجهل والظلم فهو فاسق ولا تنعقد أحكامه)[١]، ولو أصاب في حكمه فهو ملوم وظالم؛ لأنه لا يحل له الإقدام على الحكم وهو جاهل.

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً؛ لقوله: **(رجل عرف الحق... ورجل لم يعرف الحق)** ومفهومه أن المرأة لا تتولى القضاء، وهذا مفهوم لقب، وهو ليس بحجة عند الأصوليين، لكن نقول عَضَدَ هذا المفهوم منطوق قوي، وهو قوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٢]، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله. والله تعالى أعلم.

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» ص(٥٥٣).

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٥).

عِظَمُ منصب القضاء

٢/١٣٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (١٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، وأبو داود في كتاب «الأقضية»، بابٌ (في طلب القضاء) (٣٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩٨)، وابن ماجه (٢٣٠٨) من طريق عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

وقرن أبو داود وأحمد بالمقبري: الأعرج وهو عبد الرحمٰن بن هرمز، وفي هذا الإسناد عبد الله بن جعفر وهو المخرمي: وهو صدوق، وعثمان بن محمد الأخنسي متكلم فيه، فقد وثقه ابن معين وابن حبان، ونقل الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال: (ثقة)، وقال النسائي عنه بعد سياق الحديث: (ليس بذاك القوي)(١)، وقال الحافظ: (صدوق له أوهام).

وروى الحديث أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (٢٣٢٥) من طريق الفضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه).

(١) «العلل الكبير» (١/ ٤٣٧)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٣٨).

والفضيل بن سليمان فيه ضعف، وعمرو بن أبي عمرو صدوق.

والحديث له طرق أخرى كثيرة، ذكر شيئاً منها ابن المديني في «العلل» ثم محمد بن خلف المعروف بوكيع في «أخبار القضاة»[١]، وأعله ابن الجوزي فقال: (هذا حديث لا يصح)[٢]. قال الحافظ ابن حجر: (وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له)[٣]، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف في هذا الحديث على سعيد المقبري وعن الجمع بين المقبري والأعرج، ثم قال: (والمحفوظ عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة)[٤].

ولم أجد الحديث في «صحيح ابن حبان» في مظانه، ولا عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» ولا في «الدراية» تبعاً لأصله «نصب الراية»[٥].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(من وُلِّيَ القضاء)** بضم الواو وتشديد اللام مكسورة بصيغة المبني لما لم يسم فاعله، من التولية؛ أي: من جعل قاضياً، ويؤيد هذا ما جاء في بعض الروايات: (من جُعل قاضياً)، ويجوز فتح الواو وكسر اللام مخففاً بصيغة المبني للمعلوم؛ أي: تصدى للقضاء وتولاه[٦]. ولفظ: (القضاء) منصوب على كلا الوجهين، لكنه على الأول مفعولٌ ثانٍ، وعلى الثاني مفعول، والفاعل ضمير مستتر.

قوله: **(فقد ذبح بغير سكين)** المراد به الذبح من حيث المعنى؛ لأن القاضي بين عذاب الدنيا إن رشد وعدل وبين عذاب الآخرة إن جار وفسد.

وإنما عُدِلَ عن الذبح بالسكين ليكون أبلغ في التحذير لأمرين:

الأول: لأجل أن يعلم أن ما يُخاف من هلاك دينه دون بدنه.

---

(١) انظر: «العلل» لابن المديني ص(٧٣)، «أخبار القضاة» (١/ ٩).
(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٦). (٣) «التلخيص» (٦/ ٣١٦٧).
(٤) «العلل» (١٠/ ٣٩٧).
(٥) انظر: «نصب الراية» (٤/ ٦٤)، «الدراية» (٢/ ١٦٦)، «التلخيص» (٦/ ٣١٦٧).
(٦) «عون المعبود» (٩/ ٤٨٥).

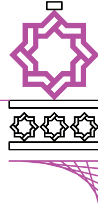
الثاني: أن الذبح بالسكين يريح وبغيرها من الخشب والقصب وغيرهما يكون الألم فيه أكثر[١].

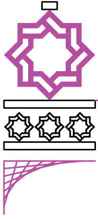
❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أهمية منصب القضاء وعظيم أمره؛ لأن القاضي إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار، وإن أصاب الحق فقد أتعب نفسه في إرادة الوقوف عليه وطلبه له وتسويته بين الخصمين، ثم تطبيق ما تبين له على القضية، وتنفيذ ذلك على الواقع، فهو في تعب ونصب، ولا ريب أن القاضي العادل في جهد متواصل وقلق مستمر إلى أن يبين له وجه الحق، وهذا الجهد وهذا القلق لا يحصل إلا لمن أتعب نفسه في الوصول إلى الحق ثم قام بتنفيذه، ولعل من بعض معاني هذا الحديث تشبيه الجهد والقلق بالذبح بغير سكين[٢].

ولا ينبغي حمل هذا الحديث على التحذير من القضاء بصورة مطلقة؛ لأن هذا من باب التناقض، والشريعة منزهة عن التناقض[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ٢٠٤).
(٢) «القضاء وشروطه» (٨٩).
(٣) «فيض القدير» (٦/ ٣٨).





التحذير من طلب القضاء

٣/١٣٩٤ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأحكام»، باب (ما يكره من الحرص على الإمارة) (٧١٤٨) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إنكم ستحرصون)** السين للاستقبال، والفعل المضارع بكسر الراء، ويجوز فتحها، وهذه الجملة قد أكدت بإن والسين واسمية الجملة تنزيلاً لغير المنكر منزلة المنكر، وذلك لأن حالهم من الزهد في الدنيا والإعراض عن زهرتها يشعر باستبعاد طلبهم للإمارة فضلاً عن الحرص عليها.

قوله: **(على الإمارة)** بكسر الهمزة، ويدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة وولاية أمر الأمة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، كما يدخل في ذلك ولاية القضاء، وهذه مناسبة الحديث لكتاب القضاء.

قوله: **(وستكون ندامة يوم القيامة)** ظاهر هذا الإطلاق في كل من تولى إمارة، لكنه مقيد بمن دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فهذا هو الذي يندم على

ما فَرَطَ منه إذا جوزي يوم القيامة، وكأنه حذف مثل هذا التقييد هنا تنفيراً منها وتبعيداً عنها.

قوله: **(فنعم المرضعة)** وقع في بعض نسخ «البلوغ» (فنعمت) بالتاء، والمثبت في بعضها بدونها، وهو الموافق لما في «الصحيح»؛ أي: فنعم المرضعة في الدنيا، فضرب المرضعة مثلاً للإمارة وما توصله لصاحبها من حظوظ الدنيا ولذاتها من المال والجاه والكرامة ونفوذ الكلمة وتذلل الناس، ففيه تشبيه الإمارة بالمرضعة؛ لأنها تدر على صاحبها المنافع كما تدر المرضعة باللبن.

قوله: **(وبئست الفاطمة)** اسم فاعل من الفطم، وهو فصل الصبي عن الرضاعة، والمراد أنه عند الانفصال عن الإمارة بموت أو عزل ونحوهما يحرم الأمير ويفصل عن الخيرات والمنافع، وتبقى التبعات والمهالك. يقول المهلب: (حرص الناس على الإمارة ظاهر للعيان، وهو الذي جعل الناس يسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون حريمهم، ويفسدون في الأرض حتى يصلوا بالإمارة إلى لذاتهم، ثم لا بد أن يكون فطامهم إلى سوء من الحال؛ لأنه لا يخلو أن يُقتل عليها أو يُعزل عنها وتلحقه الذلة، أو يموت عليها، فيطالب في الآخرة بالتبعات، فيندم حينئذٍ)[١].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على عظم شأن الإمارة وكثرة تبعاتها ومسؤولياتها في الدار الآخرة؛ لأن ما تعلق بالخلق فأمره عظيم، وصاحبه على خطر جسيم، وهذا كما تقدم مقيد بمن دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، وقد ورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «**يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة**»[٢].

أما إن كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله أجر عظيم تظاهرت النصوص

---

(١) «التوضيح» (٣٢/ ٤٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٥).

به، كحديث السبعة الذين يظلهم الله، وفيه: «**الإمام العادل**»[١].

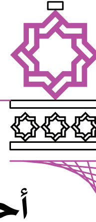
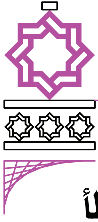
○ **الوجه الرابع:** لا فرق في ذلك بين الإمارة الكبرى والصغرى، وكذا ولاية القضاء، ولا ريب أن التبعة على حسب المسؤولية، فكلما عظمت المسؤولية عظمت التبعة.

ومن ولي القضاء قاصداً بذلك الجاه والرئاسة ومنافع الدنيا فهذا مذموم، وهو على خطر عظيم، ويخشى أن يكون له نصيب من قول النبي ﷺ: «**ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنم بأفسدَ لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**»[٢]. أما من تعين عليه لكونه لم يوجد من يقوم مقامه، وإذا تركه تولاه من لا يحسن ولا يقوم بحقه فهذا مأجور ومُعان، وكذا يقال فيمن تولى الولاية العامة أو الخاصة إذا أدى الذي عليه من نشر ألوية العدل وبسط بساط الإنصاف. والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه في كتاب «الزكاة» برقم (٦٣١).

(٢) رواه عبد الله بن المبارك في «الزهد» ـ زيادات نعيم بن حماد ـ (١٨١) ومن طريقه الترمذي (٢٣٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٣٨٦)، وأحمد (٢٥/ ٨٥) عن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه به مرفوعاً.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وزكريا بن أبي زائدة وصفه بالتدليس غير واحد، لكن صرح بالتحديث كما جاء في «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٥٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٩٦). وانظر شرح ابن رجب لهذا الحديث ضمن: «مجموع رسائل ابن رجب» (١/ ٦٠).

أجر الحاكم إذا اجتهد في حكمه أصاب أو أخطأ

٤/١٣٩٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إذا حكم الحاكم)** أي: أراد الحكم، لقوله: (فاجتهد) لأن الاجتهاد قبل الحكم لا بعده، وتأويل الفعل بالإرادة له نظائر، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، والحكم هو القرار الذي يصدره القاضي أو غيره، لينهي به الخصومة بين المتنازعين.

قوله: **(فاجتهد)** الفاء عاطفة على الشرط على التأويل المذكور، وقد تكون الفاء للترتيب الذكري، ويبقى الفعل (حَكَمَ) على أصله.

والاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

والاجتهاد هنا نوعان:

١ ـ اجتهاد في معرفة الحكم الشرعي وتطبيقه على هذه القضية، وهو بهذا الاعتبار: بذل الجهد لإدراك الحكم الشرعي بطريق الاستنباط.

٢ ـ اجتهاد في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما بحيث يكون الناس في هذا الباب عنده سواء، لا يفضل أحداً على أحد، ولا يُميله الهوى، ولا تستهويه الأغراض.

قوله: **(ثم أصاب)** أي: وافق حكم الله تعالى في هذه المسألة.

قوله: **(فله أجران)** أي: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته الحق؛ لأن في إصابته الحق إظهاراً له وعملاً به.

قوله: **(فله أجر)** أي: أجر واحد على اجتهاده في طلب الصواب، والخطأ مغفور له.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث بشارة عظيمة للقضاة، فإن القاضي إذا اجتهد وبذل ما يستطيع في الوصول إلى الحكم الشرعي حتى وصل باجتهاده إلى ما يظن أنه الحق في القضية ثم حكم به فإن له أجرين إن كان حكمه صواباً موافقاً لمراد الله تعالى، وإن كان خطأً فله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد، ولا يأثم بخطئه؛ لأنه غير مقصود.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن القاضي الذي يؤجر إذا أخطأ هو من كان عالماً مجتهداً، أما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فلا أجر له بل هو آثم، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «**القضاة ثلاثة**... فذكر منهم: **ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار**». قال الخطابي: (إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس.

فأما من لم يكن محلّاً للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر، بدليل حديث ابن بريدة عن أبيه)[(١)].

(١) «معالم السنن» (٥/ ٢٠٥).

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية وأن القاضي لا بد أن يكون من أهل الاجتهاد، والمراد به: استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصلية، فيكون القاضي عالماً بمصادر الشريعة مع كيفية الاستنباط. قال ابن هبيرة: (اتفقوا على أنه لا يجوز أن يولَّى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، إلا أبا حنيفة فقال: يجوز...)[١].

وهذا الشرط بحسب الإمكان، فإذا لم يوجد إلا قاضٍ مقلدٌ فإنه يولى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن شروط القضاء ومنها الاجتهاد: (هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدمٍ: الأنفعُ من الفاسقين وأقلُّهما شراً، وأعدلُ المقلدين وأعرفُهما بالتقليد)، قال ابن مفلح: (وهو كما قال)[٢].

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية هو الصواب في هذه المسألة، وهو موافق لمذهب الحنفية فإنهم يعتبرون الاجتهاد شرط فضيلة وكمال، فيصح قضاء المقلد إذا خلا الزمن من مجتهد يتولى القضاء، قال المرداوي: (وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس)[٣].

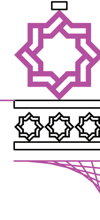
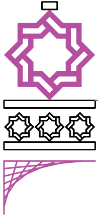
❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب واحد، وهو من وافق الصواب في علم الله تعالى. **ووجه الدلالة**: أن الرسول ﷺ جعل المجتهدين قسمين: قسماً مصيباً وقسماً مخطئاً، ولو كان كل منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى.

ومن قال: كل مجتهد مصيب، احتج بأنه ﷺ جعل له أجراً واحداً، ولو كان لم يصب لم يؤجر، ووصفه بالخطأ محمول على من ذَهَلَ عن النص أو اجتهد في أمر قطعي خالف فيه الإجماع، لكن يرد على ذلك أنه ﷺ اعتبره مخطئاً وأثبت له الأجر، فهذا يدل على أنه غير مصيب، وما اعتذروا به عن وصفه بالخطأ تخصيص لا دليل عليه، والحديث عام.

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ٣٤٣).
(٢) «الفروع» (٦/ ٤٢٤).
(٣) «الإنصاف» (١١/ ١٧٨).

❍ **الوجه السابع:** الحديث دليل على فضل الحاكم الذي على هذا الوصف وأنه يغنم الأجر في كل قضية يحكم بها، ولهذا كان القضاء من أعظم فروض الكفايات؛ لأن الحقوق بين الخلق كلها مضطرة إلى القضاء عند التنازع أو الاشتباه، فعلى القاضي أن يجاهد نفسه على تحقيق هذا الاجتهاد الذي تبرأ به ذمته وينال به الخير والأجر العظيم. والله تعالى أعلم.

النهي عن القضاء حال الغضب

٥/١٣٩٦ ـ عَنْ أَبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأحكام»، باب (هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟) (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة قال: كتب أبي وكتبت له(١) إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضٍ بسجستان ألا تحكم بين اثنين وأنت غضبان؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: (لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**لا يحكم**) ضبطت في نسخ «البلوغ» بضم الميم، فتكون (لا) نافية، وضبطت في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي لـ«صحيح مسلم» بسكونها على أن (لا) ناهية، وعلى هذا مشى النووي في ظاهر كلامه، ويؤيد ذلك لفظ البخاري، كما تقدم. وهذا النهي ظاهره التحريم، وعند الجمهور للكراهة، وكأنهم جعلوا الصارف له أنه ﷺ قضى للزبير بعد أن أغضبه الأنصاري، كما

---

(١) معنى (كتب أبي) أمر بالكتابة، (وكتبت له) باشرت الكتابة التي أمر بها؛ لأن الأصل عدم التعدد. انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٣٧)، وحمله ابن الملقن في «شرحه على العمدة» على التعدد. فانظر: (١٠/ ٣٤) قال الحافظ: (ولا يتعين ذلك).

سيأتي؛ ولأن النهي ليس لذات الغضب وإنما لكونه مظنة تشويش الذهن.

قوله: **(وهو غضبانُ)** بلا تنوين؛ لأنه ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون، والجملة حال من الفاعل، والغضب: غليان دم القلب لطلب الانتقام، قال ابن فارس: (الغين والضاد والباء أصل صحيح يدل على شدة وقوة)(١). وسيأتي لهذا مزيد في كتاب «الجامع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن القاضي منهي عن القضاء حال الغضب، وذلك لما يحصل للنفس بسببه من تشوش الفكر وانشغال القلب الذي يؤدي إلى اختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه المطلوب، فيخرج بذلك عن دائرة العدل وإصابة الحق، وقد يميل في حكمه في حق المغضوب عليه إذا كان غضبه من أحد الخصمين، ونَهْيُ القاضي عن القضاء حال الغضب دليل واضح على عناية الشريعة بحقوق الناس ولو في حال الخصومة والنزاع، قال الموفق ابن قدامة: (لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان)(٢).

وظاهر النهي التحريم، ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة، وأما قصة الزبير مع خصمه فلا تصلح قرينة صارفة؛ إذ لا يصح إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك؛ لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه، بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه من الخطأ، وهذا اختيار الشوكاني(٣).

ومن أهل العلم من قال بالتفصيل، وهو أنه إن كان الغضب مشوشاً بحيث يفضي إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه، وإن كان غضباً يسيراً لا يمنعه من النظر والفكر فأقل أحواله الكراهة، وهذا التفصيل هو الأقرب، واختاره الصنعاني(٤).

وقصة الزبير رواها عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٤/٤٢٨).
(٢) «المغني» (١٤/٢٥).
(٣) «نيل الأوطار» (١٥/٤٥٢).
(٤) «سبل السلام» (٤/٢٤٢).

عند النبي ﷺ في شراج الحرة[(١)] التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك**» فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال: «**اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ**»[(٢)] فقال الزبير: إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ . . .﴾ [النساء: ٦٥][(٣)].

❍ **الوجه الرابع:** يقاس على الغضب منع الحاقن أو المريض أو الخائف أو الجائع أو من اعتراه ملل شديد أو حزن غالب وسائر ما يتعلق بالقلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهذا الإلحاق من القياس الجلي؛ لثبوت علة الأصل بالإجماع، وهي تشويش الفكر وانشغال القلب، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب كثرة الأسباب المهيجة له من قِبَلِ الخصوم، واستيلاؤه على النفس وصعوبة مقاومته دون غيره.

وإذا كان الغضب بهذه الصفة فإنه ينبغي للقاضي أن يجتهد في الأخذ بالأسباب التي تصرف الغضب أو تخففه، من التخلق بالحلم والصبر وتوطين النفس على ما يسمعه من الخصوم، فإن هذا عون كبير ـ بتوفيق الله ـ على دفع الغضب أو تخفيفه.

❍ **الوجه الخامس:** يؤخذ من إطلاق الغضب في هذا الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى، أو يكون لغير الله تعالى كحظ النفس، وذلك لوجود المعنى الذي من أجله نُهي القاضي عن القضاء حال الغضب، خلافاً لمن خص الحديث بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى، فأجازه إذا كان الغضب لله؛ لأنه يؤمن معه من التعدي، بخلاف الغضب لحظ النفس، وهذا مخالف لظاهر الحديث وللمعنى، كما تقدم.

❍ **الوجه السادس:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن القاضي إذا

---

(١) بكسر الشين، مسايل النخل والشجر.

(٢) يروى بالدال وهو ما يحيط بالنخل لحفظ الماء، ويروى بالذال على ما ذكره الخطابي، وهو تمام الشرب.

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٩) (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

حكم في حال غضبه فإن حكمه لا ينفذ؛ لأنه منهي عن القضاء في هذه الحال، والنهي يقتضي الفساد، وهذا رواية في مذهب أحمد.

والقول الثاني: أنه ينفذ حكمه إن صادف الحق، وعزاه ابن حجر إلى الجمهور[(١)]، وهو الأصح في مذهب الحنابلة[(٢)]، واستدلوا بحكم النبي ﷺ في قصة الزبير مع الأنصاري وهو في حال الغضب.

والقول الثالث: أنه إن كان الغضب قبل أن يتضح الحكم لم ينفذ؛ لأنه شغله عن استيضاح الحق، أما إذا حدث بعد اتضاح الحكم فلا يمنع من نفوذ حكمه، واستدلوا بقصة الزبير أيضاً، وهذا قول ثالث في مذهب أحمد، كما ذكر ابن القيم، وذكره الموفق ابن قدامة في «الكافي»[(٣)]، وذكره الحافظ ابن حجر وقال: (إنه تفصيل معتبر)[(٤)].

والذي يظهر أن الاستدلال بقصة الزبير غير مستقيم، لأمور ثلاثة:

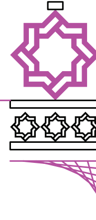
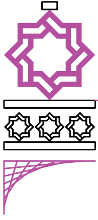
١ ـ أن حكمه ﷺ فيها كان قبل الغضب، إلا أن يقال: إن حكمه الثاني بعد غضبه فيه زيادة على الأول؛ لأنه في الأول أمر الزبير أن يترك بعض حقه، وفي الثاني أمره أن يستوفي جميع حقه.

٢ ـ أن النهي في حديث الباب لا يتناول النبي ﷺ، كما تقدم، وهذا اختيار النووي، فإنه لما ذكر حديث اللقطة وفيه: (قال: يا رسول الله، فضالَّة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه، ثم قال: ما لك ولها..) الحديث. قال النووي: (وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب، وأنه نافذ، لكن يكره ذلك في حقنا، ولا يكره في حق النبي ﷺ؛ لأنه لا يُخاف عليه في الغضب ما يُخاف علينا. والله أعلم) ورجح هذا ابن الملقن، وضَعَّفَ ما عداه.

٣ ـ أن هذا غضب يسير[(٥)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٨).
(٢) «المغني» (١١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).
(٣) (٦/ ٩٧، ٩٨)، وانظر: «الإنصاف» (١١/ ٢١٠).
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٨).
(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٥٧٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٢٦٨)، «الإعلام» (١٠/ ٣٥)، «القاضي والبينة» ص(١٧٧).

ما جاء في صفة القضاء

٦/١٣٩٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ للأَوَّلِ حتى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسّنَهُ، وَقَوّاهُ ابْنُ الْمَدِينِي، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٧/١٣٩٨ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث علي رضي الله عنه فقد رواه أحمد (٢/١٠٣)، وأبو داود في كتاب «الأقضية»، باب (كيف القضاء) (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١) من طريق سماك بن حرب، عن حنش، عن علي رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ الترمذي، وقال: (هذا حديث حسن)، وفي سنده حنش وهو ابن المعتمر، وهو متكلم فيه، قال أبو حاتم: (هو عندي صالح، ليس أراهم يحتجون بحديثه)، وقال البخاري: (يتكلمون في حديثه)، وقال أبو داود: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس بالقوي).

وفيه سماك بن حرب وهو متكلم فيه أيضاً، وهو صدوق اختلط بأخرة.

وقال ابن عبد الهادي: (رواه ابن المديني في كتاب «العلل» وقال: هذا حديث كوفي، وإسناده صالح)[1]، ولم أقف على رواية ابن المديني هذه في المطبوع من «العلل».

---

(١) «المحرر» ص(٤٥٢).

وهذا الحديث مروي عن علي ﵁ من طرق بعضها مطول وبعضها مختصر، ومعظم طرقه فيها مقال، لكنه بمجموعها حديث حسن.

وروى الحديث ابن حبان (١١/ ٤٥١) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄، عن علي ﵁ قال: بعثني رسول الله ﷺ برسالة... وذكر الحديث، وفيه: «**إن الناس سيتقاضون، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضِ لواحد حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق**».

وهذا سند ضعيف؛ لأن في رواية سماك عن عكرمة اضطراباً، قال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة[١]، ثم هو من رواية أسباط، وقد يكون أخطأ في المتن والإسناد.

وأما حديث ابن عباس ﵄ فقد رواه الحاكم (٤/ ٨٨) من طريق شَبَابة بن سَوَّار، حدثنا ورقاء بن عمر، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس ﵄ قال: بعث النبي ﷺ إلى اليمن علياً، فقال: «**علمهم الشرائع، واقض بينهم**»، قال: لا علم لي بالقضاء، فدفع في صدره فقال: «**اللهم اهده للقضاء**».

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، وسكت عنه الذهبي، ومسلم ـ وهو ابن كيسان ـ متكلم فيه، وهو ضعيف جداً[٢]، فلا أظن الحديث يصح، فضلاً عن أن يكون على شرط الشيخين.

هذا وقد رأيت من علق على «البلوغ» ذكر أن الشاهد الذي أشار إليه الحافظ هو حديث ابن عباس ﵄ الآتي في «الشهادات» برقم (١٤١٥) ولم يتضح لي وجه كونه هو الشاهد.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

قوله: **(إذا تقاضى إليك رجلان)** أي: ترافع إليك خصمان.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٣٠).

قوله: **(لا تقضِ للأول)** أي: من الخصمين وهو المدعي.

قوله: **(حتى تسمع كلام الآخر)** أي: المدعى عليه.

قوله: **(فسوف تدري كيف تقضي)** رواية أبي داود: «**فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**»، وعند ابن حبان ـ كما تقدم ـ: «**فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق**»؛ والمعنى: أنك إذا سمعت كلام الخصمين اتضحت لك القضية وعرفت كيف تطبق الحكم عليها.

قوله: **(قال علي...)** الظاهر أن القائل ذلك هو حنش بن المعتمر الكناني الكوفي صاحب علي رضي الله عنه.

قوله: **(فما زلت قاضياً بعد)** ظرف مبني على الضم؛ أي: بعد تعليم النبي ﷺ له، وفي رواية أحمد: «**فما زلت بعد ذلك قاضياً**».

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على نهي القاضي عن الحكم للمدعي حتى يسمع كلام المدعى عليه، حتى ولو كان كلام الأول مقنعاً وحجته واضحة؛ لأن من العدل في القضاء سماع حجة كل واحد من الخصمين والاستفصال عما لديه، كما أن ذلك أدعى إلى وضوح القضية ومعرفة حكمها.

وهذا التوجيه النبوي للقاضي هو من جملة الأحاديث الدالة على عناية الإسلام بالقضاء، وبيان طريق الحكم وصفته.

وهذا النهي يقتضي الفساد، فإذا حكم قبل سماع الإجابة من المدعى عليه كان حكمه باطلاً، ولا يلزم قبوله، بل يتوجه عليه نقضه وإعادته على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر.

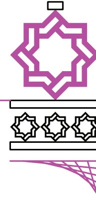
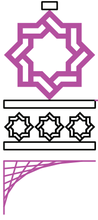
ومحل النهي هو ما إذا كان المدعى عليه حاضراً، ولم يسمع منه القاضي، فإن سكت المدعى عليه بعد طلب الجواب منه وأصر على عدم الجواب اعتبر ناكلاً وقضي عليه بالنكول.

والقول الثاني: أنه لا يقضى عليه بالنكول، والنكول: الامتناع عن اليمين. ولكن ترد اليمين على المدعي، فإن حلف قضى له وإلا صرفهما؛ لأنه لما نكل المدعى عليه قوي جانب المدعي.

والقول الثالث: أنه يجبر المدعى عليه على اليمين بحبس أو ضرب ولا يقضى عليه بالنكول ولا بِرَدِّ يمين، وتفصيل ذلك في كتب الفقه[١].

○ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على أن القاضي لا يحكم على الغائب؛ لأن النبي ﷺ إذا منع القاضي من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران في مجلس الحكم حتى يسمع كلام الآخر ففي الغائب أولى بالمنع، لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر[٢]؛ ولأن القضاء عليه مع النظر في القضية إذا حضر تطويل لا فائدة فيه، والقول بأنه لا يُحكم على الغائب هو قول القاضي شريح، وأبي حنيفة، وجماعة من السلف[٣]، ولو قيد بما إذا لم يماطل في الحضور لغير عذر، لكان أولى. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الطرق الحكمية» ص(١٢٦).
(٢) «معالم السنن» (٥/ ٢٠٨).
(٣) «المغني» (١٤/ ٩٣).

حكم القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً

٨/١٣٩٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مما أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأحكام»، باب (موعظة الإمام للخصوم) (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكرت الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إنكم تختصمون إلي)** أي: تتحاكمون وترفعون المخاصمة إلي للقضاء.

قوله: **(ولعل بعضكم أن يكون)** لعل: بمعنى عسى، قال الطيبي: (أَنْ) زائدة تشبيهاً لـ(لعلَّ) بـ(عسى)؛ أي: لعله يكون[1].

قوله: **(ألحن)** في رواية للبخاري ومسلم: «**أبلغ من بعض**»، وألحن أفعل تفضيل من لَحِنَ كفَرِحَ: إذا فَطِنَ بما لا يَفْطَنُ به غيره، ويقال: لَحِنَ

(١) انظر: «عمدة القارئ» (٢٠/١٤٧).

كفَطِنَ وزناً ومعنى. واللَّحَنُ: بالفتح الفطنة، وبالسكون الخطأ في القول، والمراد أنه إذا كان أفطن كان في الغالب أقدر وأبلغ في حجته من الآخر، فيزين كلامه بحيث يظنه القاضي صادقاً في دعواه. وقد جاء في بعض روايات البخاري ومسلم: «**فأحسب أنه صادق فأقضي له**»[(١)].

ولا بد في التركيب من تقدير محذوف ليصح معناه؛ أي: وهو كاذب، ويسمى هذا عند أهل الأصول دلالة الاقتضاء؛ لأن هذا المحذوف اقتضاه الظاهر المذكور بعده، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فأفطر فعدة.

قوله: **(على نحوٍ مما أسمع منه)** أي: من الدعوى والبينة أو اليمين، وقد تكون باطلة في نفس الأمر، وقد جاء في رواية ـ كما تقدم ـ: «**فأحسب أنه صادق**».

قوله: **(فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً)** أي: أعطيته بالقضاء من مال أو غيره.

قوله: **(فإنما أقطع له قطعة من النار)** أي: إذا كان الذي قضيت له بحسب الظاهر لا يستحقه بحسب الباطن، فهو عليه حرام يؤول به إلى النار.

وقوله: **(قطعة من نار)** تمثيل يفيد شدة التعذيب على من تعاطى ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وفي الرواية المذكورة لمسلم: «**فلا يأخذه**» وفي أخرى: «**فليحملها أو يذرها**».

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن القاضي يحكم على نحو ما يسمع من الخصمين من قوة الحجة ووضوح البرهان، وأنه لا إثم عليه في ذلك؛ لأنه مأمور بالحكم بالظاهر، والإثم والتبعة على من كسب القضية بالباطل؛ لقوله: **(إنما أقطع له قطعة من النار)**. وقد بوب البخاري على هذا

---

(١) «صحيح البخاري» (٧١٨١)، «صحيح مسلم» (١٧١٣) (٥).

الحديث في كتاب «المظالم» بقوله: (بابُ إثمِ من خاصم في باطل وهو يعلمه). والقاضي قد يغتر ببعض الخصوم؛ لبلاغته وحسن أسلوبه وقوة كلامه، وربما التبس الأمر بسبب ذلك، لكن يجب على من كسب القضية بمثل هذا أن يعلم أنه متى عرف أن الحكم في غير حقه وأنه لم يصادف الصواب في نفس الأمر فإن حكم القاضي لا ينفعه ولو كان الحاكم هو الرسول ﷺ.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يغير حكماً شرعياً في الباطن، فلا يحل حراماً، فإذا شهد شاهدا زورٍ لإنسان بمال فحكم له به الحاكم بناءً على ذلك لم يحل هذا المال للمحكوم له، قال ابن فرحون: (حكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً على من علمه في باطن الأمر؛ لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر، وهو الذي يعتد به، ولا يُنقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من التحليل والتحريم)[(١)].

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن النبي ﷺ يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره؛ لأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر من البينة واليمين ونحو ذلك، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، وإن كان النبي ﷺ يفترق عن غيره في اطلاعه على بعض ما يطلعه الله ﷻ عليه من الغيوب الباطنة في ذلك في أمور خاصة لا في الأحكام العامة.

وإنما كلِّف النبي ﷺ بالحكم بالظاهر مع إمكان إطلاع الله إياه على الباطن فيحكم بيقين نفسه من غير حجة أو يمين؛ ليكون قدوة وتشريعاً للأمة.

❍ **الوجه السادس:** في الحديث تسلية للحكام؛ لأنه إذا كان النبي ﷺ قد يغتر بأحد الخصوم لقوة حجته فيحكم له، فإن غيره من باب أولى وأحرى، ولا سيما إذا ضعف الإيمان وانتشر الكذب وكثرت الحيل، والله المستعان.

❍ **الوجه السابع:** اتفق الأصوليون على أن النبي ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ

---

(١) «تبصرة الحكام» (١/ ٦٦).

في الأحكام، ولا معارضة بين هذا وبين ما دل عليه الحديث، كما تقدم؛ لأن حكم الرسول ﷺ نوعان:

١ ـ حكم مبني على اجتهاد، وهذا هو الذي لا يقر فيه على الخطأ.

٢ ـ حكم مبني على ما كلف به من البينة، وهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه فإنه لا يسمى الحكم خطأً، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشهادة الشاهدين ـ مثلاً ـ فإذا كانا شاهدي زور فالتقصير منهما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع.

○ **الوجه الثامن:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن القاضي لا يحكم بعلمه، وذلك بأن يتحاكم إليه شخصان وهو يعلم أن المدعي صادق فيما ادعاه، فإنه لا يحكم بذلك بل لا بد من البينة، وهذا هو ظاهر المذهب عند الحنابلة، وقول مالك، وأحد قولي الشافعي، وهو اختيار ابن القيم(١).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أنه إنما يحكم بما يسمع، ومفهومه أنه لا يحكم بما يعلم؛ لأن الحديث جاء بأسلوب القصر، كما في رواية: «**فإنما أقضي له بما أسمع**»(٢).

والقول الثاني: أن للقاضي أن يحكم بعلمه، واستدلوا بقصة هند زوجة أبي سفيان لما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»(٣). فحكم لها النبي ﷺ من غير بينة ولا إقرار، لعلمه بصدقها وأنها زوجة أبي سفيان.

ولأن علم القاضي أقوى من الشهادة؛ لأنه يتيقن ما علمه، والشهادة قد تكون كذباً، وهذا قول آخر للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول الظاهرية،

---

(١) «المغني» (١٤/ ٣٠)، «فتح الباري» (١٣/ ١٣٨)، «الطرق الحكمية» ص(٢٠٩).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٧٧).
(٣) الحديث تقدم في «النفقات» برقم (١١٤٥).

بل يرى ابن حزم أن حكم القاضي بعلمه من أقوى ما يحكم به[(١)]، واختار هذا القول الشوكاني ونصره في رسالة مستقلة[(٢)]، حتى إنه لم يذكر خلاف العلماء وأدلتهم، مما يدل على أنه في مجال ترسيخ مبدأ جواز حكم القاضي بعلمه، لا في مجال البحث العلمي، كما هو في كتابه «نيل الأوطار»[(٣)].

والقول الثالث: ما كان من حقوق الله تعالى كالحدود فإنه لا يحكم بعلمه، كما لو رأى رجلاً يزني بامرأة؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على العفو والمسامحة، وما كان من حقوق الآدميين وهي الأموال، فما علمه قبل ولايته لم يحكم به؛ لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم، وما علمه في ولايته حكم به، وهذا قول أبي حنيفة[(٤)]، وذكره ابن الملقن قولاً للشافعي[(٥)]، وهو ظاهر اختيار البخاري، فإنه بوب على حديث عائشة في قصة هند بقوله: (باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يَخَفِ الظنون والتهمة)[(٦)].

والقول الأول أرجح لقوة مأخذه؛ ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمة القاضي والحكم بما يشتهي ثم يحيله على علمه، والقاضي أحوج ما يكون إلى نفي التهمة عن نفسه ـ ولا سيما في هذا الزمان ـ وقد قال الشافعي: (لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه)[(٧)]، وإذا كان في هذا الزمن الأول فما الظن بهذا الزمان؟!

وقد أفتى متأخرو الحنفية بعدم حكم القاضي بعلمه لفساد الزمان[(٨)].

وقد استثنى الفقهاء ثلاث مسائل يجوز فيها للقاضي أن يحكم بعلمه:

---

(١) «المحلى» (٩/٤٢٦)، «المغني» (١٤/٣١).
(٢) انظر: رسالة «رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام» للشوكاني.
(٣) «١٥/٤٨٦».
(٤) «بدائع الصنائع» (٧/٦)، «الاختيار» (٢/٨٨).
(٥) «الإعلام» (١٠/٣١).
(٦) «فتح الباري» (١٣/١٣٨).
(٧) «نيل الأوطار» (١٥/٤٨٦).
(٨) انظر: التعليق على رسالة الشوكاني: «رفع الخصام» ص(٢٠).

١ ـ عدالة الشهود أو جرحهم.

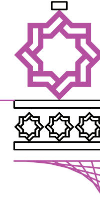
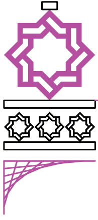
٢ ـ ما علمه في مجلس الحكم فإنه يحكم به.

٣ ـ ما استفاض واشتهر[١].

❍ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على مشروعية موعظة الخصمين وتحذيرهما من الكذب بأن يدعي الإنسان ما ليس له ويأتي ببينة كاذبة، وقد بوب البخاري على هذا الحديث ـ كما تقدم ـ بقوله: (باب موعظة الإمام الخصوم)[٢]. والله تعالى أعلم.

(١) «الطرق الحكمية» ص(٢٠٤)، «الشرح الممتع» (١٥/ ٣١٧).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٥٧).

ما جاء في نصرة الضعيف لأخذ الحق له

٩/١٤٠٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبّانَ.

١٠/١٤٠١ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عِنْدَ الْبَزَّارِ.

١١/١٤٠٢ ـ وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

❏ الكلام عليها من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجها:**

أما حديث جابر رضي الله عنه فقد رواه ابن حبان (١١/ ٤٤٥) من طريق الفضل بن العلاء، حدثنا ابن خُثيم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذا الحديث رجاله رجال الصحيح، إلا الفضل بن العلاء، روى له البخاري مقروناً بغيره، وقال ابن معين: (لا بأس به)، وقال علي بن المديني: (ثقة)[(١)]، وفيه عنعنة أبي الزبير، وهو موصوف بالتدليس.

ورواه ابن حبان ـ أيضاً ـ (١١/ ٤٤٣) من طريق مسلم بن خالد، عن ابن خثيم به.

ورواه ابن ماجه (٤٠١٠) من طريق يحيى بن مسلم، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر.. فذكر الحديث بطوله وفيه: فقال رسول الله ﷺ: **«كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم»**.

والحديث مداره على عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وهو متكلم فيه، فقد قال النسائي: (ليس بالقوي في الحديث) ومرة قال: (ثقة) وقال ابن معين:

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٥٤).

(أحاديثه ليست بالقوية)، ومرة قال: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ما به بأس صالح الحديث)، وقال ابن المديني: (منكر الحديث)[(١)].

وأما حديث بريدة رضي الله عنه فقد رواه البزار في «مسنده» (١٠/ ٣٣٤)، والبيهقي (١٠/ ٩٤) من طريق منصور بن أبي الأسود، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٥٧)، والبيهقي (٦/ ٩٥) من طريق عمرو بن أبي قيس، والدارمي في «نقضه على المريسي» (١/ ٤١٩) من طريق خالد بن عبد الله، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، وهو سليمان، عن أبيه قال: سأل رسول الله ﷺ جعفراً رضي الله عنه حين قدم من الحبشة: ما أعجبُ شيء رأيتَه؟ قال: رأيت امرأة تحمل على رأسها مِكْتَلاً من طعام، فمر فارس فركضه فأبدره[(٢)]، فجلست تجمع طعامها، ثم التفت فقالت: ويل لك، إذا وضع المَلِكُ تبارك وتعالى كرسيه فأخذ للمظلوم من الظالم، فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها: «**لا قدست أمة، أو كيف تقدس أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها وهو غير مُتَعْتَعٍ**»[(٣)].

قال البزار: (هذا الخبر لا نعلم رواه عن عطاء بن السائب إلا منصور بن أبي الأسود، ولا نعلم له عن بريدة طريقاً غير هذا الطريق)، وقال الحافظ: (ومنصور لا أدري سمع من عطاء قبل اختلاطه أو بعده فيحرر)، وعمرو بن أبي قيس صدوق له أوهام.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقد رواه ابن ماجه (٢٤٢٦) فقال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان أبو شيبة، ثنا ابن أبي عبيدة (أظنه قال) ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه... وساق الحديث بطوله وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك خيار الناس؛ إنه لا قُدِّستْ أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع**».

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٧٩).
(٢) في بعض النسخ بالذال المعجمة، ومعناها: نثره وفَرَّقَه.
(٣) أي: من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه.

وابن أبي عبيدة هو محمد بن أبي عبيدة، ثقة[(١)]، وأبوه عبد الملك بن معن أو أبو عبيدة بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود ثقة أيضاً[(٢)]، لكن ينظر في تفرد محمد بن أبي عبيدة عن أبيه؛ فإنه لا يحتمل، لأن له عن أبيه، عن الأعمش غرائب وإفرادات كما قال ابن عدي[(٣)].

وحديث الباب له شواهد، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٨) وحديث معاوية رضي الله عنه عنده ـ أيضاً ـ (١٩/ ٣٨٥، ٣٨٧) (٢٠/ ٣١٣) وحديث عبد الله بن أبي سفيان رضي الله عنه عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١١٣).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظها:**

قوله: **(كيف تُقَدَّسُ أمة)** ضُبط بضم التاء وفتح القاف وتشديد الدال مفتوحة مبنياً لما لم يسم فاعله، و(أمة) نائب فاعل، وضبطه بعضهم بفتح التاء وإسكان القاف وضم الدال مبنياً للمعلوم، مضارع قَدُسَ من باب كَرُمَ، فعلى الأول معناه: كيف تُطَهَّرُ أمة وتنزه من الذنوب لا يُنتصف لضعيفها من قويها.

وعلى الثاني معناه: كيف تَطْهُرُ أمة من الذنوب وتصير مباركة طيبة[(٤)].

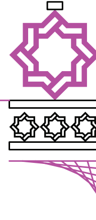
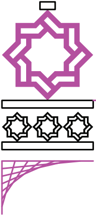
قوله: **(من شديدهم)** أي: من قويهم إذا ظلم، يقال: شَدَّ الشيء يَشِدُّ من باب ضرب، شداً: قوي، فهو شديدٌ[(٥)].

○ **الوجه الثالث:** في هذه الأحاديث دليل على أنه يجب أن يؤخذ من القوي للضعيف الذي لا يستطيع أن يقدم حجته أو أن يبلغها بل يُغلب، وعلى الأمة وعلى أعيانها وأمرائها وعلمائها وقضاتها أن ينصفوا الضعيف وألا يدعوا الشديد يعتدي عليه أو يغلبه.

وقد جاء في معنى هذه الأحاديث حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**»[(٦)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٧٥).
(٢) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤١٧).
(٣) «الكامل» (٦/ ٢٣٤).
(٤) انظر: «إتحاف الكرام» ص(٤٣٥).
(٥) «المصباح المنير» ص(٣٠٧).
(٦) رواه البخاري (٢٤٤٣).

عظم شأن القضاء

١٢/١٤٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ في عُمُرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقيُّ، ولَفْظُهُ: «في تَمْرَةٍ».

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه ابن حبان (١١/ ٤٣٩) في كتاب «القضاء»، باب (ذكر الإخبار عن وصف مناقشةِ الله في القيامة الحاكمَ العادلَ إذا كان في الدنيا) من طريق عمرو[(١)] بن العلاء اليشكري، عن صالح بن سَرْج[(٢)]، عن عمران بن حطان، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف، صالح بن سرج ذكره البخاري في «تاريخه»[(٣)]، وابن أبي حاتم[(٤)] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره العقيلي، ورَوَىٰ عن عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: (صالح بن سرج كان من الخوارج)[(٥)]، وذكره الذهبي في «الضعفاء» وقال: (مجهول)، وذكره ابن حبان

---

(١) في بعض المصادر كـ «مسند الطيالسي» (٣/ ١٣٢)، و«سنن البيهقي» (١٠/ ٩٦) عمر بن العلاء بدون واو، واستشكلها البيهقي، ورجح الحافظ الأول. وانظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٥١).

(٢) في بعض المصادر بالحاء المهملة، وفي «توضيح المشتبه» (٥/ ٧٥) بالجيم المعجمة.

(٣) (٤/ ٢٨٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٠٥).

(٥) «الضعفاء» (٢/ ٢٠٤)، «الميزان» (٢/ ٢٩٥).

في «الثقات»[(١)].

وعمرو بن العلاء روى عنه جمع، وذكره البخاري في «تاريخه»[(٢)]، وابن أبي حاتم[(٣)] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٤)] ولم يذكر فيه توثيقاً، فهو مجهول الحال.

وعمران بن حطان أخرج له البخاري في المتابعات[(٥)]، وهو صدوق، وقال العقيلي: (لا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج، ولا يتبين سماعه من عائشة رضي الله عنها)[(٦)]، وتبعه على هذا ابن عبد البر[(٧)]، ولما نقل الحافظ ابن حجر في «المقدمة» كلام العقيلي أشار إلى ثبوت سماعه منها في «الصحيح»[(٨)] وقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٩)].

وقد رواه أحمد (٤١/ ١٠ ـ ١١) بهذا الإسناد أن عمران بن حطان قال: دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي... الحديث.

ولَمَّا رواه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) قال: (لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن العلاء).

والحافظ سكت عن الحديث، وكأنه يرى أنه صالح للاستدلال.

وقد رواه أحمد (٤١/ ١١)، والبيهقي (١٠/ ٩٦) بهذا الإسناد، ولفظه: «**ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط**»، ولما أورد المنذري لفظ ابن حبان وأحمد قال: (كذا في أصلٍ من المسند، والصحيح: تَمْرةٍ وعُمُرِهِ، وهما متقاربان في الخط، ولعل أحدهما تصحيف، والله أعلم)[(١٠)].

❍ **الوجه الثاني:** هذا الحديث ـ لو صحَّ ـ يفيد خطر القضاء وعظم أمره،

(١) «ديوان الضعفاء» ص(١٩١)، «الثقات» (٦/ ٤٦٠).
(٢) (٦/ ٣٦٠).
(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٥١).
(٤) (٨/ ٤٧٨).
(٥) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٥).
(٦) «الضعفاء» (٣/ ٢٩٧).
(٧) «تحفة التحصيل» ص(٢٤٩).
(٨) انظر: «هدي الساري» ص(٤٣٢).
(٩) انظر: «تاريخ الثقات» ص(٣٧٣)، «الثقات» (٥/ ٢٢٢)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٢٢).
(١٠) «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٥٧).

وشدة حساب القضاة يوم القيامة، وإذا كان هذا في القاضي العادل فكيف بقضاة الجور والجهالة؟! وعلى القاضي الذي يريد النجاة ما يلي:

١ ـ أن يستعين بالله تعالى وأن ينبعث من قلبه شعور صحيح بالافتقار إلى الله تعالى أن يلهمه الصواب، ويدله على الحق، ويعينه على تنفيذه.

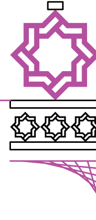
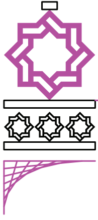
٢ ـ أن يحتاط لنفسه ببذل الجهد والطاقة في استنباط الحكم الشرعي وتطبيقه على القضية بعد تصورها وتفهمها.

٣ ـ أن يكون جلساؤه ومستشاروه من أهل العلم والحق والإنصاف.

٤ ـ أن يبتعد عن قرناء السوء من الكُتاب والأعوان وأصحاب القلوب المريضة والنفوس الدنيئة الذين يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة.

وهذا الحديث من ضمن الأحاديث الواردة في عظم شأن القضاء، مع أنه ورد أحاديث في فضل القضاء بعضها تقدم، فإما أن يقال بترجيح الأحاديث الواردة في فضل القضاء؛ لكونها أصح، أو يقال بالجمع، فتكون أحاديث التحذير محمولة على من طلب القضاء ولم يف بحقه، إما لأنه لا علم له بالحق، أو أنه لا يقدر على الصدع به، وتنفيذ ما قضى به.

وأما أحاديث الترغيب فهي لمن وليه بلا طلب، وسلك فيه مسلك الخوف والرجاء، فبذل جهده في معرفة الحق وفي تنفيذه ولم تأخذه في الله لومة لائم. والله تعالى أعلم.

ما جاء في أن المرأة لا تتولى القضاء

١٣/١٤٠٤ ـ عَنْ أَبي بَكرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❏ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المغازي»، باب (كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) (٤٤٥٢) من طريق عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة ﷺ قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل[١] بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**.

وهذا فيه بيان سبب الحديث.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لن يفلح)** الفلاح: اسم جامع لكل مطلوب محبوب وسلامة من كل مكروه.

قوله: **(قوم)** نكرة في سياق النفي، فيعم كل قوم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمراد بالقوم هنا: الرجال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال الشاعر:

---

(١) الظرف متعلق بـ(نفعني) لا بـ(سمعتها) كما هو ظاهر السياق؛ لأنه سمع ذلك قبل أيام الجمل قطعاً، ففيه تقديم وتأخير؛ أي: نفعني الله أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ. «فتح الباري» (١٢٨/٨).

ومـا أدري وسـوف إِخَـالُ أدري   أقـومٌ آلُ حِـصْـنٍ أم نـسـاءُ

قوله: (أمرهم) أي: الأمر الذي يعنيهم ويهمهم وهو أمرهم العام، أما الأمور الخاصة كولاية وقف أو يتامى أو إدارة مدرسة ونحو ذلك فلا بأس، وقد جعل عمر رضي الله عنه وقفه إلى بنته حفصة رضي الله عنها[١].

قوله: (امرأة) بالنصب مفعول (ولوا) وفي رواية للترمذي والنسائي من طريق حميد الطويل، عن الحسن: (وَلِيَ أمرَهم امرأةٌ) وهو فاعل.

○ **الوجه الثالث:** الحديث يدل على أن المرأة لا تتولى القضاء، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، ويؤيد ذلك أمران:

الأول: أن القاضي لا بد أن يبرز للناس ويحضر محافل الرجال، والمرأة ليست كذلك، بل ربما كان كلامها فتنة وحضورها فتنة، ثم إن مجلس القضاء يحضره أصناف الرجال من حميد الأخلاق وقبيحها، وهذا أمر لا يناسب المرأة أن تراه.

الثاني: أن القضاء من كمال الولايات يُحتاج فيه إلى تمام العقل وكمال الرأي، والمرأة ليست كذلك فهي قليلة الرأي ناقصة العقل، ومواجهةُ مشكلات القضاء ومعضلاته تحتاج إلى رباطة جأشٍ وثبوت قدم، والمرأة بمقتضى خلقتها وتكوينها مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لها بعد عبادة ربها، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربية الأجيال، ولها من الأعمال ما يتفق مع أنوثتها ورقة عاطفتها، ثم هي يعرض لها عوارض تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها وتوهن عزيمتها، وهذا أمر لا يجادل فيه إلا مكابر معاند.

ولهذا لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه الزمان غالباً.

والقول الثاني: أنه يجوز أن تتولى المرأة القضاء في جميع الخصومات،

---

(١) تقدم هذا في باب الوقف.

ونسب هذا القول إلى ابن جرير الطبري، وهو قول ابن حزم؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية بالأولى؛ لأن المفتي يبين الحكم الشرعي بناءً على اجتهاده، والقاضي يبين ذلك ويلزم به بسلطة الدولة، وقال ابن حزم: إنه لم يرد دليل من منعها أن تلي بعض الأمور، وحَمَلَ حديث الباب على الأمر العام الذي هو الخلافة(١).

والقول الثالث: أنه يجوز أن تتولى المرأة القضاء فيما تقبل شهادتها فيه، وهي الأموال، دون الحدود والقصاص؛ لأنها لا تقبل شهادتها فيها، وهذا قول الحنفية، جاء في «الهداية»: (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود والقصاص)(٢)، فهم يديرون القضاء مع الشهادة.

واستدلوا بأن المرأة ليست بحاكم، وإنما هي قاضٍ منفذٌ ومخبر عن الحكم الشرعي كالإفتاء والشهادة، وحديث الباب إنما هو في الولاية وهي الحكم لا في القضاء؛ ولأن القاضي أجير وعامل كبقية موظفي الدولة، والأجير يجوز أن يكون رجلاً وأن يكون امرأة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

كما استدلوا بأن عمر رضي الله عنه استعمل امرأة، وهي الشفاء أم سليمان بن أبي حثمة على حِسْبَةِ السوق(٣).

والصواب القول الأول لقوة مأخذه، فإن النبي ﷺ لم يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح من يولون امرأة، وإنما أراد به نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة.

(١) «المحلى» (٩/ ٤٢٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٤٤٥)، «فتح الباري» (٨/ ١٢٨).

(٢) (٣/ ١٠٧).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٧٩) من طريق دُحيم، عن رجل سماه، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضي الله عنه. وهو أثر ضعيف مسلسل بالعلل، وذكر هذا ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٢٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٣/ ٥٦) وقد ورد عند ابن عساكر أن عمر استعمل واحداً من أهلها.

وأما ما نسب إلى ابن جرير الطبري فقد أجيب عنه بما يلي:

١ ـ أنه لم يثبت عنه كما حكاه ابن العربي[١].

٢ ـ أنه لا يُدرى في أي كتاب من كتبه، ولم يعزه أحد إلى مصدر معين.

٣ ـ على فرض أنه قاله فهي زلة منه خالف فيها أدلة الشرع ومذهب جمهور الأمة، ولا يحل لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج على زلة عالم، فقد نهينا عن ذلك.

قال الماوردي: (وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]؛ يعني: في العقل والرأي)[٢].

وقياس القضاء على الإفتاء قياس مع الفارق لأمرين:

الأول: أن الإفتاء لا إلزام فيه بخلاف القضاء، كما تقدم أول «القضاء».

الثاني: أن القضاء ولاية، فهو من باب الولايات، بخلاف الإفتاء فإنه ليس كذلك[٣].

وأما قول أبي حنيفة فقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ أن أصل التولية عند أبي حنيفة على المنع؛ لكن المراد بذلك أن الإمام إذا ولاها أَثِمَ ونفذ قضاؤها[٤].

والقول بالجواز قول ضعيف؛ لأن قياس القضاء على الشهادة قياس مع الفارق؛ لأن أهلية القضاء وشروطه ليست كأهلية الشهادة وشروطها، وإلا يلزم من ذلك صحة تولية العامي الجاهلِ القضاءَ ما دامت شهادته مقبولة. وحَمْلُ الحديث على الولاية العامة ـ كما يقول ابن حزم ـ فيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما ما روي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهو أثر ضعيف مسلسل بالعلل، كما تقدم، ولذا قال عنه ابن العربي: (لم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث)[٥]. والله تعالى أعلم.

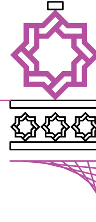
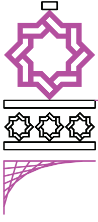
(١) «أحكام القرآن» (٣/ ١٤٤٥). وانظر: رسالة «حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء».

(٢) «الأحكام السلطانية» ص(٨٣).

(٣) «أحكام ولاية القضاء» ص(٣٩).

(٤) انظر: «التعالم وأثره على الفكر والكتاب» ص(١٠٢).

(٥) «أحكام القرآن» (٣/ ١٤٤٥).

نهي القاضي أن يتخذ حاجباً يمنع الناس عنه

١٤٠٥/١٤ ـ عَنْ أَبي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو أبو مريم الأزدي، ويقال: الأسدي، واسمه: عمرو بن مرة الجهني، وبهذا جزم البخاري في «تاريخه»، ونقل عنه الترمذي في «العلل» أنه قال: (أبو مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهني، وحديثه في الشاميين)، وتبعه أبو حاتم، والترمذي، والبزار، والبغوي، وابن عبد البر، وابن الأثير وآخرون، قال ابن عبد البر: (كان إسلامه قديماً، وشهد مع رسول الله ﷺ أكثر المشاهد، ومات في خلافة معاوية). وقال آخرون: إنهما شخصان، ومنهم الحاكم فقد جعل حديث عمرو بن مرة شاهداً لحديث أبي مريم الأزدي، وهو الظاهر من صنيع الإمام أحمد في «مسنده»، ومنهم الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة». وتبعهم الحافظ ابن حجر، وعلل لذلك بأن سند الحديثين مختلف، وكذا سياق المتن[(١)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الخراج والإمارة والفيء»، بابٌ

---

(١) «التاريخ الكبير» (٦/٣٠٨)، «الجرح والتعديل» (٦/٢٥٧)، «العلل الكبير» (١/٥٣٧)، «الاستيعاب» (٩/٤)، «أسد الغابة» (٤/٢٦٩) (٦/٢٨٤)، «تجريد أسماء الصحابة» (١/رقم٤٥١٢)، «الإصابة» (٢/١٨).

(فيما يلزم الإمام من أمر الرعية) (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣) من طريق يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم أن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره، قال: دخلت على معاوية، فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان[١] ـ وهي كلمة تقولها العرب ـ فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ولاه الله ﷻ شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره**» قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس.

وهذا لفظ أبي داود، وأما الترمذي فإنه لم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث قبله بمعناه، كما سيأتي، والظاهر أن الحافظ ساق حديث الباب بمعناه.

وهذا الحديث رجاله ثقات، وقد سكت عنه الحافظ هنا، وقال في «فتح الباري»: (إسناده جيد)[٢].

ورواه الترمذي (١٣٣٢)، وأحمد (٢٩/ ٥٦٥)، والحاكم (٤/ ٩٤) من طريق علي بن الحكم قال: حدثني أبو حسن أن عمرو بن مرة قال لمعاوية: يا معاوية إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلَّة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته**» فجعل معاوية رجلاً على الناس.

وهذا سند ضعيف، أبو حسن هو الجزري، تفرد بالرواية عنه علي بن الحكم، فهو مجهول، كما قال الذهبي في «الميزان»[٣]، قال الترمذي: (حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي من غير هذا الوجه، وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم)، وقال ابن المديني عن الجزري: (روى عن عمرو بن مرة، وعنه علي بن الحكم مجهول، ولا أدري أسمع من عمرو بن مرة أم لا؟)[٤].

---

(١) صيغة تعجب، والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدومه.
(٢) (١٣/ ١٣٣). (٣) (٤/ ٥١٥).
(٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٧٧).

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ولي من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولي الضّعْفَة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة**».

رواه أحمد (٣٦/ ٣٩٤) بإسناد قال عنه المنذري: (جيد)[(١)]، مع أن فيه شريكاً القاضي، وهو سيء الحفظ، وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر)[(٢)].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(من ولاه الله شيئاً)** هذه نكرة في سياق الشرط، فتعم كل ولاية صغيرة كانت أم كبيرة، فيدخل في ذلك الولاية الكبرى وما دونها من إمارات المدن والقضاء وسائر الوظائف.

قوله: **(فاحتجب)** إما أن المراد به منع أرباب الحاجات من الوصول إليه فيعسر عليهم رفع حوائجهم أو إنهاؤها، أو أن المراد: امتنع من الخروج إليهم.

قوله: **(عن حاجتهم وفَقْرِهِمْ)** الحاجة: ما يهتم به الإنسان وإن لم تبلغ حد الضرورة بحيث لو لم تحصل لاختل أمره. والفقر: هو الاضطرار، وقيل: هما متقاربان، والتكرار للتوكيد.

وقوله: **(وفَقْرِهِمْ)** هكذا في المخطوطة[(٣)]، وهو الموافق لما في «سنن أبي داود»، وفي بعض نسخ «البلوغ» (وفقيرهم).

قوله: **(احتجب الله دون حاجته)** أي: عامله بمثل فعله يوم القيامة؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وإذا احتجب الله دون حاجته منعه فضله وعطاءه ورحمته.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على عظم الأمانة والمسؤولية الملقاة على من تولى للمسلمين أمراً صغيراً كان أم كبيراً؛ لأن الولاية تكليف قبل أن تكون تشريفاً، ويؤيد هذا عمومات الشريعة في عظم الأمانة والقيام على مصالح المسلمين.

---

(١) «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٨).
(٢) «العلل» (٢٧٤٣).
(٣) سبق ذكرها عند الحديث (٩٥٦).

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أنه يجب على من ولي أمراً من أمور المسلمين أن يبرز إليهم ولا يحتجب عنهم، بل يقابلهم ويسمع ما عندهم، ليقضي ما يتعين عليه قضاؤه، ويوجه إلى ما يحتاجون إليه.

قال الحافظ ابن حجر: (في هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم بغير عذر؛ لما في ذلك من تأخير الحقوق أو تضييعها)[(١)].

○ **الوجه السادس:** استدل الفقهاء ومنهم الإمام الشافعي بهذا الحديث على أنه لا ينبغي للقاضي أن يتخذ حاجباً[(٢)].

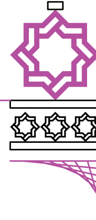
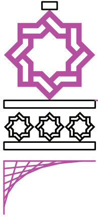
وذهب آخرون إلى أنه ينبغي للقاضي أن يتخذ حاجباً يدخل الخصوم إلى القاضي بالترتيب كل خصمين على حدة حسب المواعيد التي أعطيت لهم، وهذا أمر لازم ولا سيما في زماننا هذا، لما في ذلك من المصالح، **ومنها**: لئلا يتدافع الخصوم إلى مجلس القضاء فيحصل الاضطراب، **ومنها**: حصول الهدوء والسكينة في مجلس القاضي، وهذا له أثر في التثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين.

ومنها: عدم إطلاع الناس على أسرار موضوع النزاع بين المتخاصمين؛ لئلا تذاع الأسرار لو دخل الناس دفعة واحدة.

وأجابوا عن الحديث بأن المراد به الاحتجاب الذي يؤدي إلى تأخير القضاةِ النظرَ في حاجات الناس وفَضِّ الخصومات بينهم[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٣).
(٢) «الأم» (٤٩٠).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٣)، «نيل الأوطار» (١٥/ ٤٤٢)، «أحكام ولاية القضاء» ص(١١٥).

ما جاء في تحريم الرشوة في الحكم

١٥/١٤٠٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ في الْحُكْمِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ.

١٦/١٤٠٧ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما، عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إلَّا النَّسَائِيَّ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه أحمد (٨/١٥)، والترمذي في أبواب «الأحكام»، باب (ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم) (١٣٣٦)، وابن حبان (٤٦٧/١١) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد اختلفت نسخ الترمذي في الحكم على هذا الحديث، ففي طبعة محمد فؤاد عبد الباقي (٦٢٢/٣) التي أكمل بها تحقيق أحمد شاكر: (حديث حسن صحيح)، وأما المطبوع مع «تحفة الأحوذي»[١] ففيه: (حديث حسن) وكذا في طبعة الرسالة (١٧٣/٣) وهو المثبت في «تحفة الأشراف» (٤٦٩/١٠)، وهو الذي ذكر الحافظ هنا.

والحديث في إسناده عمر بن أبي سلمة، وقد ضعفه غير واحد من قبل

(١) (٥٦٦/٤).

حفظه، قال أبو حاتم: (هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال العجلي: (لا بأس به)، وقال الجوزجاني: (ليس بقوي في الحديث)[١]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يخطئ).

وقول الحافظ: (رواه أحمد والأربعة) وهم منه، فإنه لم يخرج الحديث من الخمسة إلا الترمذي وأحمد.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقد تقدم تخريجه في باب (الربا) من كتاب «البيوع» (٨٤٤)، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، ونقل عن الدارمي أنه قال: (حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح).

ولعل الحافظ ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم جعل هذا شاهداً له؛ لأن في حديث أبي هريرة زيادة لفظة: (في الحكم) وهي مناسبة لكتاب القضاء، كما سيأتي.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)** تقدم شرح هذا في كتاب «البيوع» وأن الرشوة: ما يدفع من مال ونحوه كمنفعة، ليتوصل به إلى ما لا يحل.

فالرشوة قد تكون مالاً، وهذا هو الغالب، وقد تكون منفعة يُمَكِّنهُ منها أو يقضيها له.

قوله: **(في الحكم)** هذا تنصيص على بعض أفراد العام، وهو لا يقتضي تخصيص الرشوة بذلك، بل تحريمها عام في الحكم وغيره، لكن تخصيص الرشوة بالحكم أعظم؛ لأن فيه تبديلاً لحكم الشرع بخلاف غيره.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٠١).

والرشوة في الحكم: أن يُعْطَىٰ القاضي ما يكون له أثر في تغيير الحكم أو تخفيفه واعتباره في صالح الراشي.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم الرشوة وأنها من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ قد توعد أكلة الرشوة والمتعاملين بها بالطرد والإبعاد عن رحمة الله، وقد مضى في «البيوع» الكلام على ذلك.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم الرشوة في الحكم وأنها من كبائر الذنوب، وقد تقدم في «البيوع» ذكر شيء من مفاسدها، وإذا كانت الرشوة حراماً مطلقاً لا يجوز قبولها، فإنها في باب القضاء والحكم أشد تحريماً، لما يترتب عليها من تضييع الحقوق على أهلها، وأكل أموال الناس بالباطل، وتغيير حكم الله تعالى؛ لأن المرتشي سيحكم بما يرضي دافع الرشوة من إثبات باطل أو نفي حق، فانتشار الرشوة بين القضاة يفضي ـ ولابدَّ ـ إلى تعطيل الأحكام الشرعية، والمحاباة فيها، وضياع الأمانات.

والرشوة في الحكم قد تكون في طريق الحكم وذلك بتلقين الحجة للراشي أو تقوية حجته أو إضعاف حجة الآخر، وقد تكون في الحكم نفسه بأن يحكم للراشي ما هو من حق الطرف الآخر، وقد تكون في تنفيذ الحكم، فيعمل على إضعافه وعدم العناية بتنفيذه أو تخفيفه.

وهذا يوجب فسق الحاكم وعدم نفوذ حكمه؛ لأنه أَكَلَ السحت، وغَيَّرَ حكم الله تعالى، كما تقدم.

فإن أعطى القاضي شيئاً ليقضي له بحقه لم يحل له الأخذ وصار هذا سبباً في فسقه؛ لأن القضاء واجب عليه فما أخذه في مقابلة أمر أوجبه الله عليه وهو يأخذ على ذلك رزقاً من بيت المال، فما أخذه فهو حرام عليه وحرام على المعطي؛ لأنه سبب في إفساد الحاكم وتأثيمه، وهذا اختيار الشوكاني[(١)].

(١) «نيل الأوطار» (١٥/٤٣٨).

والقول الثاني: أنها حرام على الحاكم دون المعطي؛ لأنها لاستيفاء حقه، فهي كَجُعْلِ الآبق وأجرة الوكالة في الخصومة، وهذا قول الجمهور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر)(١).

وإن رشاه ليحكم له بغير حقه فقد أكل السحت، وغير شرع الله تعالى، فيكون أقبح مما قبله؛ لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور.

❍ **الوجه الخامس:** ذكر العلماء أن ما يأخذه القضاة من الأموال أربعة أقسام(٢):

الأول: الرشوة، وقد مضى حكمها.

الثاني: الهدية: والفرق بينها وبين الرشوة أنهما يشتبهان في الصورة، ويفترقان في القصد، فإن الراشي قصد بالرشوة التوصل إلى ما لا يحل، كما تقدم، وأما المهدي فقصده استجلاب المودة، فإن قصد المكافأة فهو معاوض، وإن قصد الربح فهو مستكثر(٣).

وأما حكم الهدية للقاضي ففيها تفصيل:

فإن كان للمهدي خصومة لم يجز للقاضي أن يقبلها منه مطلقاً، سواء أكان يهاديه قبل القضاء أم لا؛ لأن الهدية يقصد بها استمالة قلب القاضي، ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة، وتأخذ حكمها إن أهدى إليه ليحكم له بغير حقه(٤).

وإن لم يكن له خصومة فإن كان لا يهاديه قبل ولايته القضاء فإنه لا يقبلها، لأن قبولها ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته والعناية به، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته(٥).

---

(١) «الفتاوى» (٣١/ ٢٨٧).
(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٧٩).
(٣) «الروح» لابن القيم ص(٣٢٤).
(٤) «الفتاوى» (٣١/ ٢٨٦)، «سبل السلام» (٤/ ٢٥٠).
(٥) «نيل الأوطار» (١٥/ ٤٤١).

واستثنى بعض العلماء ما إذا كان المهدي قريباً للقاضي وكان من ذي الرحم المحرم، فإن للقاضي أن يقبل هديته ولو لم يكن يهدي إليه قبل القضاء، لعدم التهمة[(١)].

وإن كان مما يهاديه قبل القضاء لم تحرم استدامتها؛ لأنها لم تكن من أجل الولاية، لوجود سببها قبل الولاية، قال بعض العلماء: إلا إذا كانت هديته بعد القضاء أكثر، فإنه يرد الزيادة؛ لأنه إنما زاد لأجل القضاء ليميل إليه إن وقعت خصومة، والأحوط عدم قبولها مطلقاً، قال القاضي أبو يعلى: (يستحب له التنزه عنها)[(٢)].

قال علاء الدين الطرابلسي المتوفى سنة (١٠٣٢هـ): (والأصوب في زماننا عدم القبول مطلقاً؛ لأن الهدية تورث إذلال المهدي وإغضاء المهدى إليه، وفي ذلك ضرر القاضي، ودخول الفساد عليه)[(٣)].

وذلك لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها.

القسم الثالث مما يأخذه القضاة: الأجرة: وهي ما يأخذه القاضي من الخصوم، فإن كان له رَزْقٌ من بيت المال حرمت الأجرة بالاتفاق؛ لأنه إنما أجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم، فلا وجه للأجرة.

وإن لم يكن له رزق من بيت المال جاز له أخذ الأجرة.

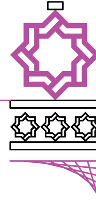
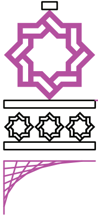
الرابع ـ الرزق: وهو بالكسر، المال الذي يصرف للقاضي من بيت المال كل شهر[(٤)]، وهو ما يعرف الآن بالراتب، وهذا أمر قد قررته الشريعة الإسلامية، ونص عليه جميع الفقهاء، وقد ورد في السنة ما يدل على أن الرسول ﷺ أول من سَنَّ رزق القضاة، لكنه لم يكن بشكل منظمٍ شهرياً، وإنما حسب الأحوال، وقد نقل ابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه» عن

(١) «نظام القضاء في الإسلام» ص(١١٦).
(٢) «المغني» (١٤/ ٥٩).
(٣) «معين الحكام» ص(٢٠٨).
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ١٥٠).

الحسن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يرزقان المؤذنين والأئمة والمعلمين والقضاة[(١)].

وذلك لأن القاضي عامل، فله في بيت المال ما يكفيه ويكفي عياله؛ لئلا يتعرض لما في أيدي الناس، أو يشتغل بأعمال لا تتفق ومنصب القضاء كالتجارة أو غيرها من المهن. والله تعالى أعلم.

(١) «تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه» ص(١٢٥)، والحسن لم يدرك عمر، ولم يسمع من عثمان رضي الله عنهما. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(٣١).

ما جاء في جلوس الخصمين بين يدي الحاكم

١٤٠٨/١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الأقضية»، باب (كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي) (٣٥٨٨)، والحاكم (٤/ ٩٤) من طريق مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: . . . فذكره.

وهذا سند ضعيف؛ لأن فيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وهو ضعيف متفق على ضعفه، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: (أُراه ضعيف الحديث، لم أر الناس يحمدون حديثه)، وقال أبو حاتم: (صدوق، كثير الغلط، ليس بالقوي)[(١)].

○ **الوجه الثاني:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن السنة أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي، وحديث الباب وإن كان ضعيفاً، لكن المعنى يقتضي ذلك؛ لأن جلوس الخصمين أمام القاضي هو من باب العدل بينهما؛ لأنهما لو لم يجلسا على هذه الصفة لجلس واحد عن يمينه والآخر عن شماله، وهذا فيه ما فيه؛ ولأن جلوسهما على هذه الصفة أمكن للقاضي في العدل بينهما في لحظه ولفظه، قال ابن رشد: (أجمعوا على أنه واجب على

---

(١) انظر: «العلل» للإمام أحمد (٢/ ٤٨٨)، «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠٤)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٤٤).

القاضي أن يسوي بين الخصمين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر...)[١].

وقد نص الفقهاء على أنه يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في مجلسه وفي الدخول عليه، ولا يجوز له أن يرفع أحد الخصمين عن الآخر، أو يقبل عليه، أو يقوم له دون خصمه، أو يشاوره؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته.

فإن ترافع إليه مسلم وكافر رفع مجلس المسلم على مجلس الكافر.

والقول الثاني: أنه لا فرق بين مجلس المسلم ومجلس الكافر، بل يراعي العدل وسلوك ما يوصل إلى استظهار الحقوق، وقد يكون في تقديم المسلم على الكافر كسر لقلب الكافر فيتلعثم عن ذكر حجته، ويكون ذلك مفضياً إلى عدم تبين الحجة، وهذا هو الصواب[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ٤٥٣).

(٢) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢٨/ ٣٤١)، «تعليق الشيخ محمد بن عثيمين على الروض المربع» ص(٧٠٧).

باب الشهادات

الشهادات: جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد شهادة، وإنما جمع المصدر لإرادة الأنواع[(١)]؛ لأن الشهادة قد تكون على الأموال أو الحدود أو الرضاع، وغير ذلك، ولها في اللغة معانٍ منها: الحضور، والخبر، والاطلاع على شيء، قال ابن فارس: (الشهادة: الإخبار بما قد شوهد)[(٢)]، وقال الجوهري: (الشهادة: خبر قاطع)[(٣)]، سميت بذلك من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده.

واصطلاحاً: الإخبار عما يعلمه بلفظ شهدت أو أشهد، ونحوهما كسمعت، ورأيت، وتحققت، وعلمت، ونحو ذلك.

وعلى هذا فلا يشترط في أداء الشهادة لفظ معين، بل تصح بكل لفظ دل على اليقين، وهذا قول المالكية[(٤)]؛ لأن المقصود من الشهادة بعث الاطمئنان إلى علم القاضي أو غيره بأن ما شهد به الشاهد حق وصدق، وهذا لا يتوقف على لفظ معين.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وذكر أنه رواية عن أحمد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن اشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا قول أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتوقف إطلاق لفظ الشهادة لغةً على ذلك)[(٥)].

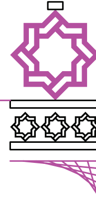
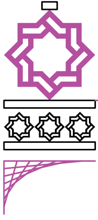
---

(١) «سبل السلام» (٤/ ٢٥٣).
(٢) «مجمل اللغة» (٢/ ٥١٤).
(٣) «الصحاح» (٢/ ٤٩٤).
(٤) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٦٤).
(٥) «الفتاوى» (١٤/ ١٧٠). وانظر: «بدائع الفوائد» (١/ ٨) (٤/ ٥٤).

والحكمة من مشروعية الشهادة: أنها طريق من طرق الإثبات، بها تحفظ الأموال والدماء والأعراض، وبها تنفذ الأحكام، وهي تلي الإقرار في القوة الظاهرة، وإذا كانت بهذه المنزلة فالواجب على القضاة ـ في هذا الزمان ـ التحري والتثبت والبحث عن ديانة وأمانة من يؤديها؛ لضعف الإيمان وفساد الذمم.

وتحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية، والمراد بتحمل الشهادة: التزام الإنسان بها، والمراد بأدائها: أن يشهد بها عند القاضي أو غيره، ووجه كون ذلك فرضاً أنه لو لم يكن فرضاً لامتنع الناس من التحمل والأداء، فيؤدي إلى ضياع حقوق الناس، وأما كونه على الكفاية فلأن الحاجة المذكورة تندفع بشهادة من تقوم به الكفاية، قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، والظاهر أن (مِن) للتبعيض، ويكون ذلك مخصصاً لعموم الآيات التي تفيد الإيجاب مطلقاً، ثم إن المعنى يؤيد ذلك، كما تقدم[(١)].

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٧٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٥٠)، «الإنصاف» (١٢/ ٣).

ما جاء في الثناء على من أتى بالشهادة قبل أن يُسألها

١/١٤٠٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الأقضية»، باب (بيان خير الشهود) (١٧١٩) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني ﵁ أن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(ألا أخبركم)** بتخفيف اللام، أداة استفتاح وتنبيه تفيد التوكيد، لينتبه السامع لما بعدها(١).

قوله: **(بخير الشهداء)** جمع شهيد بمعنى شاهد؛ لأن فعيلاً بمعنى فاعل إذا كان وصفاً غير مضعف ولا معتل اللام، يجمع على فعلاء، مثل كريم وكرماء، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ويجمع شاهد على شهود كحاضر وحضور.

---

(١) انظر: «الجنى الداني» ص(٣٨١)، «دليل الفالحين» (٢/٥٣).

والمراد بخير الشهداء: أكملهم في رتبة الشهادة، وأكثرهم ثواباً عند الله تعالى.

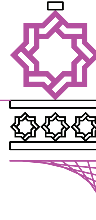
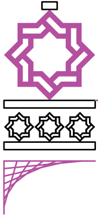
قوله: **(الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها)** بضم الياء على صيغة الفعل الذي لم يسم فاعله؛ أي: قبل أن تطلب منه الشهادة.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل من يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه، وهذا محمول عند أهل العلم على ما إذا كان صاحب الحق لا يعلم بهذه الشهادة، أو أنه نسيها فإنه يشرع للشاهد أن يشهد ولو لم يطلب منه صاحبُ الحقِّ الشهادةَ، حفظاً لحق أخيه المسلم أن يضيع، فهو لا يفعل ذلك تساهلاً في الشهادة أو استخفافاً بها أو طمعاً في مال أو نحوه، ولكن ليؤدي الواجب ويحفظ حق أخيه.

وهذا تفسير الإمام مالك، ويحيى بن سعيد شيخ مالك وغيرهما، قال ابن عبد البر: (هذا أولى ما قيل في تفسير الحديث، ولا يسع الذي عنده شهادة لغيره أن يكتمها ولا أن يسكت عنها، إلا أن يعلم أن حق الطالب يثبت أو قد يثبت بغيره، فإن كان كذلك فهو في سعة، وأداؤها مع ذلك أفضل، وسواء شهد أحد قبله أو معه أو لم يشهد، إذا كان الحق مالاً؛ لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد)[١].

وهذا التوجيه للحديث مبني على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد حتى تطلب منه الشهادة، وعلل الفقهاء لذلك بنفي التهمة؛ لأن الذي يبادر بالشهادة قبل أن تطلب منه قد يتهم بمنفعة المشهود له أو مضرة المشهود عليه، وأما على القول بجواز الشهادة وإن لم يستشهد فالأمر واضح، ولهذا الكلام تتمة عند الحديث الآتي. والله تعالى أعلم.

(١) «التمهيد» (١٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

ما جاء في ذم من يشهد ولا يستشهد

٢/١٤١٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب (لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد) (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من طريق شعبة، حدثنا أبو حمزة قال: سمعت زَهْدَمَ بن مُضَرِّبٍ قال: سمعت عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم** ـ قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ـ **ثم يكون بعدهم قوم...**» الحديث. وهذا لفظ مسلم.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (إن خيركم قرني) على حذف مضاف؛ أي: أهل قرني، ودل على ذلك حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**خير الناس قرني...**»[(١)]، والمراد بهم: المسلمون في زمن النبي ﷺ، والقرن من العلماء من يحدده بالوصف فيقول: القرن هم الطائفة من الناس اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة كالصحبة ـ مثلاً ـ. أو يقال: هو العصر المرتبط وصفه بأكثر أهله، ومنهم من حده

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٢).

بالزمن على أقوال أشهرها: أن القرن مائة سنة، وهو الذي رجحه صاحب «القاموس»[(١)]، واستقر عليه الأمر.

وقد ذكر الحافظ أن آخر قرن الصحابة سنة مائة وعشرة إلى مائة وعشرين من البعثة، وآخر قرن التابعين سنة مائة وثمانين من الهجرة، وآخر قرن تابع التابعين سنة مائتين وعشرين، وهذا يدل على أن القرن لا يحدد بمائة؛ لأن قرن التابعين حوالي سبعين أو ثمانين، وتابع التابعين حوالي خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار كل زمن[(٢)].

وإنما كان خير الناس قرن النبي ﷺ لفضلهم في العلم والإيمان والأعمال الصالحة، لغلبة الخير فيه وكثرة أهله، وقلة الشر وأهله، واعتزاز الإسلام وكثرة العلم والعلماء، واشتداد الإنكار على من ابتدع كالخوارج والقدرية ونحوهم.

قوله: **(ثم الذين يلونهم)** هم أهل القرن الثاني، وهم التابعون، لظهور الإسلام فيهم وقربهم من نور النبوة، وما ظهر فيه من البدع استعظم وأنكر وأزيل، أو خَفَّ أثره.

قوله: **(ثم الذين يلونهم)** هم أهل القرن الثالث، وهم تابعو التابعين، وهذا القرن دون الأُوليين لكثرة ظهور البدع، لكن العلماء فيه متوافرون، وقد تصدى كثير منهم لإنكارها، والإسلام إذ ذاك ظاهر، والجهاد قائم.

قوله: **(ثم يكون قوم)** فاعل (يكون) لأنها تامة؛ أي: يجيء قوم، والتعبير بـ(قوم) يدل على أنه ليس كل أصحاب القرن على هذه الأوصاف؛ لأنه لم يقل: ثم يكون الناس.

قوله: **(يشهدون ولا يستشهدون)** أي: يشهدون قبل أن تطلب منهم الشهادة، لتسرعهم في أدائها وعدم اهتمامهم بها، وهذا بظاهره يعارض حديث زيد بن خالد المتقدم؛ لأن هذا في سياق الذم، وذاك في سياق المدح.

---

(١) «ترتيب القاموس» (٣/٦٠٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/٦).

وقيل معناه: يشهدون وهم ليسوا أهلاً لتحمل الشهادة؛ لفسقهم أو لاستخفافهم بأمرها، ويؤيد هذا (ويخونون ولا يؤتمنون) كما يؤيده رواية ابن ماجه: «**ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يُستشهد، ويحلف وما يُستحلف**»(١)، وعلى هذا فيكون الحديث وصفاً لهم بشهادة الزور.

قوله: **(ويخونون ولا يؤتمنون)** الخيانة: مصدر خان بمعنى نقض العهد، وبمعنى الخيانة في الأمانة؛ والمعنى: يخونون من ائتمنهم على مال أو عرض أو غيرهما ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة، ولم يقل: يؤتمنون ويخونون؛ لبيان أن الخيانة وصف ثابت لهم، فهم لخيانتهم لا يؤتمنون.

قوله: **(وينذرون ولا يوفون)** بكسر الذال من باب ضرب، وفي لغة بضمها من باب قتل؛ أي: يلزمون أنفسهم ما ليس بواجب عليهم ولا يوفون به.

قوله: **(ويظهر فيهم السِّمَنُ)** بكسر السين وفتح الميم هو كثرة الشحم واللحم، وذلك لإفراطهم وتوسعم في المآكل والمشارب ورغبتهم في الدنيا ونيل شهواتها وغفلتهم عن الدار الآخرة.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل القرون الثلاثة الأُول من هذه الأمة، وأن الصحابة رضي الله عنهم أفضل ممن جاء بعدهم من التابعين وأتباع التابعين، لظهور الإسلام والعلم والإيمان والعمل الصالح، وقربهم من نور النبوة وسبقهم إلى الجهاد ومحاربة البدع والمبتدعة.

وقد جاء هذا المعنى في عدة أحاديث، ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين»(٢)، وحديث عائشة رضي الله عنها(٣)، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه(٤)، وحديث النعمان بن بشير في «المسند» وغيره(٥).

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٣٦٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٥١)، «صحيح مسلم» (٢٥٣٣).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٣٦).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٣٢).
(٥) «المسند» (٣٠/ ٢٩٢).

وهذه الأفضلية من حيث الجملة لا من حيث الأفراد، فقد يوجد في تابع التابعين من هو أفضل من التابعين، وقد يوجد في التابعين من هو أفضل من بعض الصحابة، أما فضل الصحبة فلا يناله أحد غير الصحابة؛ لأنه وصف خاص بهم لا يتعداهم إلى غيرهم، وكذا الأوصاف التي لا توجد في غيرهم، أو لها أثر فيمن بعدهم، كالذَّبِّ عن رسول الله ﷺ والهجرة إليه ونصرته، وضبط الشرع المتلقى عنه، وتبليغه من بعدهم، والإنفاق في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠]، قال الشوكاني: (مزية الصحابة فاضلة مطلقاً باعتبار مجموع القرن، فإذا اعتبرت كل قرن قرن فالصحابة خير القرون، ولا ينافي هذا تفضيل الواحد من أهل القرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من أهل قرن آخر)[(١)].

ومسألة المفاضلة من المسائل التي لا يترتب عليها كبير فائدة، فلا ينبغي إعطاؤها أكثر مما تستحق، وهي من الأمور الظاهرة، والغيب علمه عند الله تعالى.

وقد شك الراوي في أفضلية القرن الرابع فقال: (لا أدري أقال بعد قرنه مرتين أو ثلاثة) فيكون المعول على اليقين وهو أن القرون المفضلة ثلاثة، وقد ورد في حديث النعمان عند أحمد إثبات القرن الرابع[(٢)]، لكنه من طريق عاصم بن بهدلة، وفي حفظه شيء، فلا يُحتج بما تفرد به عن الثقات[(٣)].

ولا شك أن القرن الرابع فيه خيرية؛ لقربه من القرون المفضلة، لكن لم يثبت التنصيص على ذلك.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على ذم من يأتي لأداء الشهادة قبل أن تطلب منه؛ لأن هذا يدل على تسرعه في الشهادة وعدم الاهتمام بها،

---

(١) «نيل الأوطار» (١٥/ ٥٥٣).

(٢) «المسند» (٣٠/ ٢٩٢).

(٣) انظر: «الصحيحة» (٧٠٠).

ويشكل على هذا حديث زيد بن خالد رضي الله عنه المتقدم الدال على فضل من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها.

وقد اختلف العلماء في طريق الخروج من هذا التعارض الظاهر بين الحديثين، فمنهم من قال بالجمع بينهما، ومنهم من قال بالترجيح. فمن قال بالترجيح رجح حديث عمران رضي الله عنه لاتفاق البخاري ومسلم عليه، وانفراد مسلم بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه، وذهب ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد على حديث عمران؛ لكونه من رواية ثقات أهل المدينة، وحديث عمران من رواية أهل العراق، أو أن المراد بالشهادة فيه: اليمين، أي: يحلف أحدهما قبل أن يستحلف، ويحلف حيث لا تراد منه اليمين[(١)].

ومن قال بالجمع حمل حديث زيد بن خالد على من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق، فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيأتي إلى ورثته فيعلمهم بذلك، وحديث عمران على من يؤدي الشهادة قبل أن يدعى لأدائها، أو أنهم يشهدون وليسوا أهلاً لتحمل الشهادة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والصحيح أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**ثم يفشو فيهم الكذب، حتى يشهد الرجل وما يستشهد**»، ولهذا قرن ذلك بالخيانة، وبترك الوفاء بالنذر...)[(٢)].

وقيل: إن حديث زيد بن خالد في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها، أو ما فيه شائبة منها كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق ونحو ذلك، فيؤدي الشهادة من غير أن تطلب منه، وحديث عمران في حقوق الآدميين.

وقيل: إن حديث زيد من باب الكنايات، فهو كناية عن السرعة والمبادرة بأداء الشهادة وعدم التأخر، فكأنه لشدة مبادرته يؤديها قبل أن يُسألها.

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٣٠٠)، «الاستذكار» (٢٢/ ٢٧).

(٢) «الفتاوى» (٢٠/ ٢٩٦).

وكل هذا مبني على القول بأنه لا يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن تطلب منه الشهادة وأن من يفعل ذلك فهو مذموم، وحكى الطحاوي عن جماعة من أهل العلم جواز أداء الشهادة ولو لم يُسألها[١]، وقالوا: هو محمود مأجور، واستدلوا بحديث زيد بن خالد، وحملوا حديث عمران على أنه في شهادة الزور، كما حكاه الترمذي عن جماعة من أهل العلم[٢].

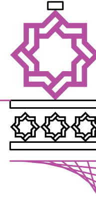
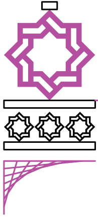
❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على ذم التهاون بالنذور وعدم الوفاء بها؛ لأن النبي ﷺ سوى بين من يخون أمانته ومن لا يفي بنذره، والخيانة مذمومة، فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموماً.

❍ **الوجه السادس:** ذم الخيانة في الأمانة والعهود والحث على أدائها، وقد عد النبي ﷺ الخيانة في الأمانة من علامات النفاق، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب «الجامع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

❍ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على ذم التنعم في الدنيا والاعتناء بأسباب السمن من الإقبال على الشهوات والعناية بالمطاعم والمشارب، قال الحافظ: (وإنما كان السمن مذموماً؛ لأن السمين غالباً يكون بليد الفهم ثقيلاً عن العبادة، كما هو مشهور)[٣].

وليس المراد ذم مطلق السمن، فإنه لا يخلو منه زمان ولا عيب فيه؛ لأنه قد يكون بغير اختيار الإنسان، وإنما الذم على شيء يكون هو السبب فيه، قال ابن الملقن: (لا شك في ذم السمن للرجال لمن استعمله وأحبه، دون من طُبع عليه)[٤]. والله تعالى أعلم.

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٠).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٧٦).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٦٠).
(٤) «التوضيح» (١٦/ ٥٢١).

من لا تقبل شهادتهم

٣/١٤١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

٤/١٤١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَة»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث عبد الله بن عمرو ﷺ فقد رواه أحمد (١١/ ٥٠١)، وأبو داود في كتاب «الأقضية»، باب (من ترد شهادته) (٣٦٠٠) من طريق محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة خائن...**» الحديث، وتمامه: (وتجوز شهادته لغيرهم)، القانع: الذي ينفق عليه أهل البيت. وهذا لفظ أحمد.

ولفظ أبي داود وأحمد ـ أيضاً ـ (١١/ ٦٧١): (أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغِمْرِ على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم) وعند أحمد: (على غيرهم).

والفرق بين هذه الرواية وما قبلها أن الأولى قول، وهذه الرواية فعل.

والحديث في سنده محمد بن راشد وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: (كان صدوقاً حسن الحديث)، وسليمان بن موسى هو الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، كما قال الحافظ، وهو يروي أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، ولعل منها هذا الحديث.

والحديث سكت عنه الحافظ هنا، وقال في «التلخيص»: (سنده قوي)[١]، وقال البيهقي: (لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه)[٢]، وكلام البيهقي هذا لا يعني إهمال ما جاء في هذا الحديث؛ لأنها معانٍ جاء الشرع باعتبارها، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه أبو داود في «الأقضية»، باب (شهادة البدوي على أهل الأمصار) (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والحاكم (٤/ ٩٩) من طريق ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

وهذا سند رجاله ثقات، قال المنذري: (رجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه»)[٣]، وقال ابن دقيق العيد: (رجاله إلى منتهاه رجال الصحيح)[٤]. وقال ابن عبد الهادي: (إسناده جيد)[٥]، وقد سكت الحاكم عن هذا الحديث، وقال الذهبي: (لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر مع نظافة سنده)، وقال البيهقي: (هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، فإن كان حَفِظَهُ فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة. . . إلخ كلامه)[٦]، وسأذكره إن شاء الله.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: **(لا تجوز شهادة خائن)** أي: لا تقبل، والمراد بالخائن: من يخون فيما ائتمن عليه، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين، أو ما ائتمنه الناس من الأموال والودائع والأمانات، فإن من ضيع شيئاً من أوامر الله أو ارتكب شيئاً مما نهاه الله عنه لم يكن عدلاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

(١) (٤/ ٢١٨).
(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥).
(٣) «مختصر السنن» (٥/ ٢١٩).
(٤) «الإلمام» رقم (١٤١٣).
(٥) «تنقيح التحقيق» (٥/ ٨٣).
(٦) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٣٤٤).

قوله: **(ولا ذي غِمْرٍ)** بكسر الغين المعجمة وسكون الميم هو الحقد وزناً ومعنى، قال أبو داود عقب الحديث: (الغِمْرُ: الحِنَةُ والشحناء)، وهي بالحاء المهملة المكسورة بعدها نون مخففة مفتوحة.

قال الخطابي: (ذو الغِمْرِ: هو الذي بينه وبين الشهود عداوة ظاهرة)[١].

قوله: **(على أخيه)** أي: المسلم، فلا تقبل شهادة عدو على عدوه، سواء أكان أخاه من النسب أو أجنبياً، قالوا: وهذا خرج مخرج الغالب، فلا يشهد مسلم على كافر إذا كانت عداوة غير الدين.

قوله: **(ولا تجوز شهادة القانع)** هو السائل والمستطعم، وأصل القنوع السؤال، وقيل: هو الخادم الذي ينفق عليه أهل البيت، وقد جاء هذا التفسير في رواية أحمد، كما تقدم، وجاء في بعض نسخ «سنن أبي داود»: (والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص).

قوله: **(بدوي)** هو الأعرابي من سكان البادية، وهو مفرد بدو، كروم ورومي وترك وتركي، ونحوهما مما يفرق بين مفرده وجمعه بالياء[٢].

قوله: **(صاحب قرية)** هو الحضري الذي يسكن القرى والمدن، والقرية لفظ يطلق على كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً، وتقع على المدن وغيرها[٣].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الخائن لا تقبل شهادته؛ لأن خيانته دليل على أنه لا تقوى عنده تمنعه من ارتكاب المحظورات، ومنها الكذب، فلا يحصل الاطمئنان إلى خبره، فلا تصح شهادته.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على عدم قبول شهادة من يضمر العداوة والشحناء للمشهود عليه بحيث يفرح لحزنه ويحزن لفرحه، فإذا شهد عليه لم تقبل شهادته، لئلا يتخذ قبول الشهادة ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة؛ لأن مثل هذا لا يؤمن أن يتقول على المشهود عليه بغير حق، لكن إن

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ٢١٨).
(٢) انظر: «ترتيب القاموس» (١/ ٢٣٣).
(٣) «المصباح المنير» ص(٥٠١).

شهد له قبلت شهادته لعدم المحذور، وهو خشية الإضرار بالمشهود له، وقد دل على هذا قوله: **(على أخيه)** فإن مفهومه أنه إن شهد لأخيه قبلت.

وهذا إذا كانت العداوة من أجل أمر دنيوي، أما إذا كانت من أجل أمر من أمور الدين فإن شهادته تقبل عليه؛ لأن العدالة المشروطة لصحة الشهادة هي العدالة في الدين، وعدالة الشاهد تمنعه من ارتكاب محظور في دينه[١]. ثم إن العداوة في الدين ليست حقداً فلا تدخل في لفظ الحديث.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن الشاهد إذا كان فيه وصف يخشى معه أن يميل فيشهد بخلاف الحق فإن شهادته لا تقبل كالخادم لأهل البيت؛ لأنه مظنة تهمة دفع الضرر عنهم وجلب الخير لهم.

❍ **الوجه السادس:** استدل الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب بهذا الحديث على أن شهادة الوالد لولده وإن نزل، وشهادة الولد لوالده وإن علا أنها لا تقبل[٢]، وعللوا ذلك بالتهمة، لقوة القرابة بينهم التي تدعو الشاهد إلى أن يشهد بما يخالف الواقع.

والقول الثاني: تقبل شهادة الوالد لولده والعكس، وهذا قول الظاهرية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]؛ لأنهما عدلان من رجالنا، فيدخلان في عموم الآيات والأخبار.

وقد ذكر ابن القيم أن الشهادة لا تُردُّ بسبب القرابة، لعدم الدليل، وإنما ترد بوجود التهمة، لثبوت النص، كما في حديث الباب، فالتهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء كان قريباً أو أجنبياً، وقال: (هذا هو الصواب، وهو القول الذي ندين الله به)[٥]. واختار هذا الشوكاني، فقال: (فمن كان معروفاً

---

(١) «المغني» (١٤/ ١٧٥).
(٢) «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٨٩٣)، «المهذب» (٢/ ٤٢١)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٢)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢٩/ ٤١٣).
(٣) «المحلى» (٩/ ٤١٥).
(٤) «الكافي» (٤/ ٥٢٨).
(٥) «إعلام الموقعين» (١/ ١١١).

من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حد لا يؤثر معها محبة القرابة، فقد زالت حينئذٍ مظنة التهمة، ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته؛ لأنه مظنة التهمة)[(١)]. واختاره ـ أيضاً ـ الشيخ عبد الرحمٰن السعدي[(٢)].

○ **الوجه السابع:** الحديث دليل على وجوب التحري في باب الشهادات ومعرفة من تقبل شهادته ومن ترد؛ لأن الله تعالى أمر بإشهاد العدل، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن رشد: (اتفق المسلمون على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد)[(٣)].

والعدالة: استقامة الدين؛ لأن من لا صلاح له في الدين لا يؤمن أن يشهد على غيره بالزور.

واستقامة الدين: هي أداء الفرائض واجتناب المحارم، وذلك بألا يرتكب كبيرة ولا يلازم صغيرة، فالصلاح في الدين هو الشرط الأول للعدالة.

والشرط الثاني: المروءة[(٤)]، ومعناها: أن يفعل ما يحمده الناس عليه من الآداب والأخلاق من السخاء وبذل الجاه، وحسن المعاملة، وحسن الجوار ونحو ذلك، ويترك ما يذمه الناس عليه، كالغناء، أو الأكل في السوق، أو المشي مكشوف الرأس، أو النوم بين الجالسين، ونحو ذلك مما ذكر الفقهاء، وفي بعضها يُرجع إلى العرف.

والقول الثاني: أن العدالة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فكل مَرْضِيٍّ عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته فهو مقبول، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)]، قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (هذا أحسن الحدود، ولا يسع الناس العمل بغيره)[(٦)].

○ **الوجه الثامن:** استدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه من قال: لا تجوز

---

(١) «نيل الأوطار» (١٥/ ٥٠٠).
(٢) «المختارات الجلية» ص(١٢٧).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٩٨).
(٤) «فتح الباري» (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).
(٥) «الاختيارات» ص(٣٦٥).
(٦) «بهجة قلوب الأبرار» ص(١٢٥).

شهادة بدوي على صاحب القرية وهو الحضري، وهو قول مالك في عقود المعاوضات، كالبيع والشراء، وقال الإمام أحمد: أخشى ألا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية، قال الموفق: (فيحتمل هذا ألا تقبل شهادته، وهو قول جماعة من أصحابنا)[١]. وقال ابن مفلح: (وهو المنصوص)[٢].

قالوا: ولأن البدوي يغلب عليه الجفاء في الدين، وقلة معرفة الأحكام الشرعية، وعدم ضبطه ومعرفته لما يلقى عليه ويسمعه. قالوا: ولأن شهادة البدوي لا تخلو من تهمة، قال مالك: (الذي يُشهد بدوياً ويدع جيرته من أهل الحضر هو عندي مريب)[٣].

والقول الثاني: أن شهادة البدوي على القروي صحيحة ومقبولة مطلقاً، سواء أكانت في العقود المالية أو غيرها، إذا كان عدلاً يقيم الشهادة.

وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور[٤]، واستدلوا بحديث ابن عباس ﵄ أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال... الحديث[٥]. فقد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي في إثبات دخول رمضان، وهو نص في الصوم، فيقاس عليه غيره من الأحكام.

كما استدلوا بالعمومات الواردة في قبول شهادة كل من يصلح للشهادة بدون تفريق بين بدوي أو حضري، فيكون البدوي داخلاً تحت العمومات في هذا الباب.

قالوا: وحديث الباب محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البادية؛ لأن الغالب أن البدوي لا يستقر بمكان، فيصعب إحضاره لأداء الشهادة، كما يصعب استحضار من يسأله الحاكم عن عدالته[٦].

(١) «المغني» (١٤/ ١٤٩).
(٢) «الفروع» (٦/ ٥٨٥).
(٣) «معالم السنن» (٥/ ٢١٩).
(٤) «البحر الرائق» (٧/ ٩٢)، «تكملة الفروع» (٢٠/ ٩٠)، «المغني» (١٤/ ١٤٩).
(٥) تقدم في «الصيام» برقم (٦٥٥).
(٦) «المغني» (١٤/ ١٥٠).

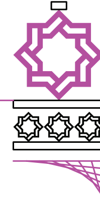
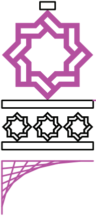
والأظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لأن حديث الباب مطلق، لم يقيد بمن لم تعرف عدالته من أهل البادية، ويؤيده عموم: (ولا ذي غمر على أخيه)؛ لأن شهادة البدوي على الحضري لا تخلو من تهمة، كما تقدم.

وأما الاستدلال بالعمومات ففيه نظر؛ لأن حديث الباب خاص، والخاص يقضي على العام، كما في «الأصول».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه مقال كما تقدم في «الصيام»، وعلى تقدير صحته فحديث الباب أخص منه.

قال الخطابي: (يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة؛ ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن وجهتها)[1]. والله تعالى أعلم.

(١) «معالم السنن» (٥/ ٢١٩).

ما جاء في قبول شهادة من ظهرت استقامته

٥/١٤١٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤخَذُونَ بِالْوَحْيِ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُم الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب (الشهداء العدول) (٢٦٤١) من طريق حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، أن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: . . . وذكر الحديث. وتمامه: (فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، والله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريرته حسنة).

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إن أناساً)** وقع في بعض النسخ: (إن ناساً) بحذف همزته تخفيفاً، وعليه مشى ابن علان في شرحه لـ«رياض الصالحين»[(١)]، وإثبات الهمزة هو الموافق لما في «الصحيح».

قوله: **(كانوا يؤخذون بالوحي)** أي: يعرف الصادق فيهم من الكاذب بإعلام الله تعالى رسوله ﷺ عنهم بواسطة الوحي في زمنه ﷺ.

قوله: **(وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم)** وقع في بعض نسخ

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٢/ ٢٨٤).

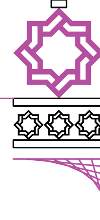
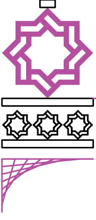
«البلوغ»: (نؤاخذكم) والمثبت هو الموافق لما في «الصحيح»؛ والمعنى: أننا نعمل بالظاهر، وأما الباطن فهو لله تعالى المطلع على النيات، فمن أظهر لنا خيراً وإيماناً وعدالة (أمِنَّاه) أي: صيرناه عندنا أميناً وقربناه، ومن أظهر لنا سوءًا أو شراً، عاملناه بما أظهر، فأبغضناه وحاسبناه، ولو قال: إن نيته حسنة؛ لأننا لا نحكم إلا بالظاهر، والله يتولى السرائر.

❍ **الوجه الثالث:** استدل العلماء بكلام عمر ﵁ على أن الواجب أخذ الناس بما ظهر من أعمالهم وتصرفاتهم، وأما البواطن والنيات فهي إلى الله تعالى.

فمن أظهر الخير والاستقامة قبلت شهادته وأُمِنَ على ما هو عليه من أمور المسلمين كولاية وقف أو يتيم ونحو ذلك، ومن أظهر غير ذلك من المعاصي والخيانات ونحو ذلك مما يدل على ضعف إيمانه وقلة أمانته، فإنه لا يؤمن ولا يوثق بشهادته.

وهذا يدل على قبول شهادة من ظهر منه الخير والاستقامة نظراً إلى ظاهر حاله، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدَّل من الصلاح من غير كشف عن حقيقة سريرته؛ لأن هذا متعذر إلا بالوحي، وقد انقطع[(١)]. والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٣١٢).

ما جاء في شهادة الزور من التغليظ والوعيد

٦/١٤١٤ ـ عَنْ أَبي بَكرَةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ في أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، في حَدِيثٍ.

❏ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب (ما قيل في شهادة الزور) (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) من طريق سعيد الجُريري، حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً) الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، ألا وقول الزور**»، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. وهذا لفظ مسلم.

وقد جاء في بعض نسخ «البلوغ»: (متفق عليه في حديث طويل)، وليس في المخطوطة ـ التي سبق وصفها ـ لفظة: (طويل)، وهو الأقرب؛ لأن الحديث بهذا السياق لا يوصف بأنه طويل.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(بأكبر الكبائر)** أي: أعظم الكبائر، وهذا يدل على أن الكبائر أنواع، وقد تقدم تعريف الكبيرة: في «الأيمان والنذور».

قوله: **(شهادة الزور)** هي تعمد الكذب في الشهادة، والزور بالضم: الكذب، والشرك بالله تعالى والباطل، والزَّوَرُ بالتحريك: الميل، وزَوَّرَ: زَيَّنَ الكذب، وزَوَّرَهُ: حسنه.

فأصل المادة من الازورار وهو الميل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾ [الكهف: ١٧]، فالزور قول يستعمل في كل ميل عن الحق، ومن ذلك الكذب والباطل، وشهادة الزور، وعلى هذا فقول الزور أعم من شهادة الزور، لكن في هذا الحديث يحمل قول الزور على شهادة الزور؛ لأن قول الزور لو حمل على غير شهادة الزور لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة، ولا ريب أن مراتب الكذب متفاوتة حسب ما يترتب عليه من أضرار ومفاسد، كما سيأتي بيان ذلك في كتاب «الجامع» إن شاء الله تعالى.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم شهادة الزور وأنها من كبائر الذنوب بل هي من أكبر الكبائر، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، وقد جاءت النصوص بتحريم شهادة الزور والنهي عنها والتغليظ على متعاطيها، قال تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]؛ أي: لا يحضرون الزور، وقيل: لا يشهدون، من الشهادة، ورجح الأول ابن كثير، وابن تيمية، وقال ابن سعدي: (لا يحضرون، ومن باب أولى لا يشهدون)[(١)].

ثم إن الأصل في الشهادة أن تكون سنداً لجانب الحق ومعينة للقضاة على إقامة العدل وإعطاء صاحب الحق حقه، فإذا تخلَّت عن وظيفتها، فكانت سنداً للباطل ومضللة للقضاة، فإنها تحمل حينئذٍ جريمتين كبيرتين:

الأولى: عدم تأديتها وظيفتها الأساسية وهي مساندتها الحق، فتكون من هذه الناحية أسوأ حالاً من كتمان الشهادة.

الثانية: قيامها بجريمة إيجابية تُهضم فيها الحقوق ويُظلم البُرآء.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ١٤٠)، «تفسير ابن سعدي» ص(٥٨٧).

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث بيان لخطر شهادة الزور وما فيها من المفاسد العظيمة؛ لأن النبي ﷺ اهتم بها، ومن مفاسدها:

١ ـ أكل أموال الناس بالباطل.

٢ ـ ضياع الحقوق وطمس معالم العدل، فيحرم صاحب الحق من حقه.

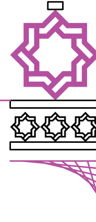
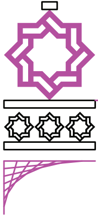
٣ ـ إعانة الظالم على ظلمه وإعطاء المال لغير مستحقه.

٤ ـ تضليل القضاة فيحكمون بما هو خلَاف الحق بناءً على هذه الشهادة الباطلة.

٥ ـ تقويض أركان الأمن، فتكثر الجرائم اتكالاً على وجود هؤلاء المفسدين.

❍ **الوجه الخامس:** اهتم النبي ﷺ بشهادة الزور فكررها، وأتى بحرف التنبيه، واعتدل في جلسته؛ لأن الناس يتساهلون بها لكونها أسهل على اللسان؛ ولأن الحوامل عليها كثيرة من الرشوة ومحبة المشهود له أو قرابته أو عداوة المشهود عليه؛ ولأن ضررها يتعدى إلى الفرد والمجتمع، وقد يسفك بها دم أو يؤخذ بها مال.

وهذا بخلاف الإشراك بالله فإنه ينبو عنه قلب المسلم؛ ولأنه لا تتعدى مفسدته غالباً إلى غير المشرك، والعقوق يصرف عنه كرم الطبع وحسن الخلق والمروءة، وضرره على العاق نفسه. والله تعالى أعلم.

ما جاء في اشتراط العلم بالمشهود به

٧/١٤١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٧)، والحاكم (٤/٩٨)، والبيهقي (١٠/١٥٦) من طريق عمرو بن مالك البصري، عن محمد بن سليمان بن مسمول[١]، حدثنا عبيد الله بن مسلمة بن وهرام، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بالشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس**» وأومأ بيده إلى الشمس.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) فتعقبه الذهبي بقوله: (واهٍ، فعمرو قال ابن عدي: كان يسرق الحديث[٢]، وابن مسمول ضعفه غير واحد).

والحديث مداره على محمد بن مسمول، وقد ضعفه أبو حاتم والنسائي،

(١) ابن مسمول بالسين المهملة، وفي بعض المصادر بالشين المعجمة. وقد ذكره الزبيدي في «تاج العروس» (٢٩/٢٢٨) في مادة «سمل».

(٢) سرقة الحديث: أن يكون محدث ينفرد بحديث، فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه من شيخ ذلك المحدث، أو يكون الحديث عرف براوٍ فيضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته. «فتح المغيث» (٢/٢٩٠).

ونقل ابن عدي عن البخاري أنه قال: (سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان بن مسمول)، وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي، ضعيف الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه)[١]. ولما ذكر ابن عدي بعض مرويات ابن مسمول قال: (ولمحمد بن سليمان بن مسمول غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه).

وأما عمرو بن مالك فقد قال عنه ابن عدي: (منكر الحديث عن الثقات، يسرق الحديث)[٢].

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه يقيناً كما تُعلم الشمس بالمشاهدة، والحديث وإن كان ضعيفاً فإن معناه صحيح؛ لأنه يدل على أن الشاهد لا بد أن يشهد عن علم، والعلم إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، وهذا معنًى دلت عليه العمومات، وذلك لأن الشهادة إخبار عن أمر واقع، فلا بد أن يكون المخبر قد علم هذا الأمر يقيناً.

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] فقد ذكر القرطبي أن هذه الآية تدل على أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها، ثم ذكر حديث الباب[٣].

وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦] فإن معنى الآية: النهي عن أن يقول الإنسان ما لا يعلم، أو يعمل بما لا علم له[٤]، وعلى هذا فلا تجوز الشهادة بلا علم؛ لأن الشهادة بلا علم غير مقبولة، ومن هذا الشَّكُّ في الشهادة وعدم التحقق منها.

وعلم الشاهد بالمشهود به يحصل بأحد أمرين:

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٧).
(٢) «الكامل» (٥/ ١٥٠).
(٣) «تفسير القرطبي» (١٦/ ١٢٣).
(٤) «نيل المرام» ص(٤٤٢).

الأول: رؤية المشهود به، وهذا يكون في الأفعال، كالقتل والغصب والسرقة والإتلاف والعيوب في المبيع ونحو ذلك من الأشياء المرئية.

الثاني: السماع، وهو ضربان:

الأول: سماع من المشهود عليه، كأن يسمعه يُقِرُّ أن لفلان عليه دَيناً، أو استأجر منه داره، أو اشترى منه سيارة، وما أشبه ذلك.

الضرب الثاني: السماع من جهة الاستفاضة، وتسمى شهادة السماع أو شهادة الاستفاضة وهي لقب لما صرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماعٍ من غير معين، والمراد به: انتشار الخبر وشيوعه بأن يشتهر المشهود به بين الناس، فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضاً، فيشهد الشاهد على واقعة لم يشهدها ببصره ولم يدركها بسمعه.

ولا تقبل شهادة الاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه في الغالب بدونها، كالنسب والولادة والنكاح والموت والرضاع والمُلْكِ المطلق، ونحو ذلك؛ لأنه لو منع من الشهادة بالاستفاضة فيما ذكر لوقع الناس في حرج عظيم، وتعطلت الأحكام؛ لأن مثل هذه الأمور تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة، كالنسب. وقد عقد البخاري باباً لشهادة الاستفاضة فقال: (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) وذكر أربعة أحاديث في الرضاع[1].

ولا تقبل شهادة الاستفاضة في الحد؛ لأنه يطلب في الزنا ـ مثلاً ـ وصف الجريمة وصفاً دقيقاً، يدل على معاينة، وهذا لا يمكن في حال الاستفاضة، وهكذا القصاص، وبقية الحدود؛ ولأن العقوبات مما يحتاط لدرئها وإسقاطها ـ كما تقدم ـ والشهادة بالاستفاضة مبنية على غلبة الظن.

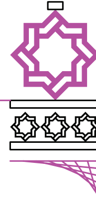
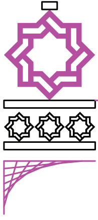
وأكثر طرق العلم: الرؤية والسماع، وقد يدرك العلم بغيرها من الحواس

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٥٣).

الأخرى، كالشم والذوق واللمس، فتجوز الشهادة به كالسمع والبصر، كما نص عليه أهل العلم[١].

وللفقهاء شروط لقبول شهادة الاستفاضة، وأهمها أن يكون الشاهد قد سمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب؛ لأن هذا هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة[٢]، فإنه مأخوذ من فيض الماء لكثرته، وأقل عدد يقع العلم بخبرهم أربعة، وقيل: عدلان، وقيل: يكفي عدل واحد إذا سكن القلب إليه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وجده المجد[٣]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «دقائق أُولي النهى» (٦/ ٦٤٠).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٥٤)، «مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام» ص(٥٠٧).
(٣) «المحرر» (٢/ ٢٤٥)، «الإنصاف» (١٢/ ١٣).

جواز القضاء بشاهد ويمين

٨/١٤١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٩/١٤١٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم في كتاب «الأقضية»، باب (القضاء باليمين والشاهد) (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٣٥) من طريق سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا الحديث مما اختلف في صحته، فصحَّحه قوم، وأعلَّه آخرون، فممَّن صحح الحديث الإمام مسلم حيث أورده في «صحيحه»، والنسائي، فقد قال عقبه: (هذا إسناد جيد، وسيف ثقة، وقيس ثقة...)، وقال الشافعي: (حديث ابن عباس ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ الذي لا يَرُدُّ أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره مما يشده)(١).

ونقل الحافظ عن البزار أنه قال: (في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس)(٢).

---

(١) «الأم» (٧/ ١٦).

(٢) «التلخيص» (٦/ ٣٢٣٧).

وقد أعله البخاري بالانقطاع، فقد قال الترمذي: (سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث)[(١)].

كما أعله ـ أيضاً ـ الطحاوي فقال: (حديث ابن عباس منكر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتجون بمثل هذا؟)[(٢)].

أما العلة الأولى فلا ريب أنها من أعلم خلق الله تعالى بالحديث، وسماع عمرو بن دينار من ابن عباس ثابت، أثبته البخاري نفسه، وسفيان بن عيينة وأبو حاتم[(٣)]؛ لأنه لقي ابن عباس وأكثر من الرواية عنه، والبخاري لا يريد نفي السماع مطلقاً كما هو صريح عبارته، وإنما يعل هذا الحديث بذاته، أو أنه ـ كما يقول بعض العلماء ـ يشير بذلك إلى بعض الروايات التي فيها طاوس أو جابر بن زيد بين ابن دينار وابن عباس، فقد روى الدارقطني هذا الحديث من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به[(٤)].

ولعل هذا جاء من قِبَلِ بعض الضعفاء، فإن الذين زادوا طاوساً كلهم ضعفاء، أما الثقات فرووه عن الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء، كما يقول البيهقي[(٥)].

وأما العلة الثانية وهي الانقطاع بين قيس بن سعد وعمرو بن دينار ففيها نظر، فإن قيس بن سعد عاصر عمرو بن دينار وشاركه في الرواية عن عطاء، وثلاثتهم مكيون، وقد كان قيس مع عمرو بن دينار في مكة منذ ولد قيس إلى

---

(١) «العلل الكبير» (١/ ٥٤٦).
(٢) «شرح المعاني» (٤/ ١٤٥).
(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٢٨)، «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣١)، «التابعون الثقات» ص(٨٦٧).
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢١٤).
(٥) «مختصر الخلافيات» (٥/ ١٥٨)، «التنكيل» للمعلمي ص(٩١٥).

أن مات، فالمعاصره ثابتة، وهي تكفي إذا كان الراوي غير مدلس، إن لم نقل بثبوت التلاقي[(١)]. ثم إن أئمة الحديث لم يقبلوا هذا من الطحاوي ولم يعرجوا عليه، وهذا البخاري مع استبعاده لصحته بظنه أن عمراً لم يسمعه من ابن عباس لم يعرج على هذه العلة ولا اعتبرها، وهذا يقضي أن الحديث ثابت عنده عن عمرو، ولو كان هناك مجال للشك في سماع قيس من عمرو لما تركه البخاري[(٢)].

وقد ذكر الحافظ في «البلوغ» أبا داود والنسائي ومقولة النسائي، ولعل الغرض من ذلك الإشارة إلى أن الحديث فيه كلام، وإلا فإن عادة الحافظ أن ما رواه البخاري أو مسلم يسكت عنه، وقد لا يورد أحداً غيرهما، وكذا يقال في ذكره حديث أبي هريرة بعد حديث ابن عباس رضي الله عنهما مع أن اللفظ واحد، وليس في أحدهما زيادة على الآخر؛ لعله ذكره لبيان أن هذا الأصل فيه أحاديث أخرى غير ما في «صحيح مسلم».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود في كتاب «الأقضية»، باب (القضاء بالشاهد واليمين) (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

قال الترمذي: (حديث حسن غريب).

ورواه أبو داود (٣٦١١)، وابن حبان (١١/ ٤٦٢) من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة به، وفيه: قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني.

قال أبو داود بعد الرواية السابقة: (وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في

(١) «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٢٢٧).
(٢) انظر: «التنكيل» ص(٩٢٦).

هذا الحديث، قال: أخبرني الشافعي، عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة عنه، عن أبيه)[(١)].

ونسيان الراوي الثقة للحديث إذا حدث عنه ثقة لا يقدح فيه على القول الراجح، وهو رأي الجمهور[(٢)].

وهذا الحديث رجاله ثقات[(٣)]، قال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: هو صحيح[(٤)].

وله طريق آخر، أخرجه البيهقي (١٠/ ١٦٩) من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

ثم روى البيهقي بعده بسنده عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: (ليس في هذا الباب ـ يعني: القضاء باليمين مع الشاهد ـ حديث أصح من هذا).

واعلم أن القضاء بالشاهد واليمين قد روي عن النبي ﷺ من طرق كثيرة[(٥)]، وروي القضاء به عن الخلفاء الراشدين ﵃ ـ كما سيأتي ـ.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن للقاضي أن يحكم بالشاهد الواحد ويمين المدعي، وذلك إذا أقام المدعي شاهداً وعَجَزَ عن الإتيان بشاهد آخر فإنه يقضي له بشاهده ويمينه.

ويجب تقديم الشهادة على اليمين، فيشهد الشاهد أولاً ثم يحلف

---

(١) «الكفاية» ص(٢٥٨)، «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي» ص(٢٨).
(٢) «علوم الحديث» ص(١١٧).
(٣) انظر: «العلل» للدارقطني (١٠/ ١٣٨).
(٤) «العلل» (١٤٠٩). وانظر: (١٣٩٢) (١٤٢٥).
(٥) انظر: «التحقيق» (١٢/ ٤٥ ـ ٥٦)، «النظم المتناثر» ص(١٦٨).

صاحب الحق، وهو المدعي؛ لأنه إذا أتى بشاهد فالنصاب لم يتم، لكن ترجح جانبه بإحضار هذا الشاهد، فصارت اليمين في جانبه؛ لأنها تشرع في جانب أقوى المتداعيين، كما سيأتي إن شاء الله.

وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[(١)]، وقد روي القضاء بذلك عن عدد من الصحابة ﷺ منهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ما نقله ابن قدامة، وهو قول جماعة من التابعين[(٢)]، وروى مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد[(٣)].

قال مالك: (مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف، أُحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه)[(٤)]، ومثل هذا قال الإمام أحمد[(٥)].

والقول الثاني: أنه لا يقبل القضاء بالشاهد مع اليمين، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول الشعبي والنخعي والزهري والأوزاعي، بل قال محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة ـ يفسخ القاضي القضاء به؛ لأنه خلاف القرآن[(٦)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] **ووجه الدلالة**: أن الآية نص صريح في اشتراط العدد في الشهود، فلا يجوز أقل من هذا العدد بمفهوم المخالفة؛ لأن الله تعالى ألزم الحاكم بهذا العدد من نصاب الشهادة، كقوله

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ٤٤٣)، «المغني» (١٤/ ١٣٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٤٣).
(٢) «المغني» (١٤/ ١٣٠)، وانظر: «الإشرف» لابن المنذر (٤/ ٢٢٨).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٧٢٢)، «السنن الكبرى» للنسائي (٥/ ٤٣٧).
(٤) «الموطأ» (٢/ ٧٢٢).
(٥) «المغني» (١٤/ ١٣٢).
(٦) «الاستذكار» (٢٢/ ٥٣)، «المغني» (١٣/ ١٣٠).

تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤] ولا يجوز الاقتصار على ما دون هذا العدد، فكذا في الشهادة[١].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**» قالوا: فالنبي ﷺ جعل اليمين على المدعى عليه، وجَعْلُهَا على المدعي مخالفة لهذا الحديث، ثم إن اعتبار اليمين بينة غير جائز، وإلا لأدى إلى التكرار في الحديث.

كما استدلوا بحديث الأشعث بن قيس، وفيه: فقال النبي ﷺ للمدعي: «**شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك**» وسيأتي الحديث. **ووجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ نفى أن يستحق الخصم شيئاً بغير شاهدين، فدل على أنه لا يحكم له بشاهد مع يمينه.

وأما حديث الباب فقد طعن فيه كثير من علماء الحنفية، ومنهم الطحاوي، والكاساني، وابن التركماني[٢]، وقد تقدم بيان ذلك، قالوا: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين زيادة على ما في القرآن، والزيادة نسخ.

والصواب في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة دليله فإن الحكم بالشاهد واليمين رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ومضت به السنة، وأحاديث العمل بالشاهد واليمين هي زيادة على ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ ...﴾ والزيادة على نص القرآن من وظائف السنة الصحيحة، وهذا له نظائر كثيرة.

وأما الاستدلال بالآية فليس بصريح لما يلي:

١ ـ أن الله تعالى أمر أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب من الشهادة، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك، فطريق الحكم شيء، وطريق حفظ الحقوق شيء آخر.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «الجوهر النقي» مع «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٧).

٢ ـ أن الحاكم يحكم ـ عند الحنفية وغيرهم ـ بالنكول، واليمين المردودة على طالب الحق، وشهادة المرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن[1].

٣ ـ سلمنا باعتبار مفهوم المخالفة في الآية لكنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

وأما حديث: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»، فلا دلالة فيه، لأمور ثلاثة:

الأول: أن اليمين التي على المدعى عليه هي اليمين الدافعة، واليمين مع الشاهد هي اليمين الجالبة فهي غيرها، ومن ثَمَّ فلا مخالفة للحديث، بل الحديث باق على أصله، وحديث الباب إثبات ليمين أخرى[2].

الثاني: أن هذا الحديث في اليمين المجردة، وحديث الباب في اليمين المقرونة ببينة وهي الشاهد؛ لأنه لما قوي جانب المدعي بالبينة ناسب أن تكون اليمين معه ـ كما تقدم ـ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (البينة في الدعاوى عند أكثر العلماء هي: ما تبين الحق وتظهره وتوضحه، كالدليل والآية والعلامة، فمتى ترجح جانب أحدهما مثل أن يقيم المدعي شاهداً، فإنه يحلف مع شاهده، ويُقضىٰ له بشاهد ويمين، كما مضت به سنة رسول الله ﷺ، وهو قول أكثر العلماء)[3].

الثالث: أن لفظ البينة اسم عام لكل ما أبان الحق وأظهره، وعليه فالحكم بالشاهد واليمين داخل تحت مسمى البينة، ولو سلمنا بدلالة الحديث لكان من قبيل الخاص مع العام، فتقدم دلالة أحاديث الشاهد واليمين لأنها خاصة.

وأما حديث: «**شاهداك أو يمينه**» فلا دلالة فيه على نفي الاستحقاق بالشاهد واليمين؛ لأن البينة غير محصورة بالشاهدين، بدليل قبول الشاهد

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٢٢/ ٥٤). (٢) انظر: «تهذيب الفروق» (٤/ ١٤٩).
(٣) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٤/ ٢٩٥).

والمرأتين، فدل على أن المراد بـ«**شاهداك**» بينتك، وإنما خص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنى: شاهداك أو ما يقوم مقامهما[(١)]. ولو سلمنا بدلالة الحديث لكان من قبيل العام وأحاديث الشاهد واليمين من قبيل الخاص فتقدم.

قال الشوكاني: (جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية، وأقلُّ نصيب من إنصاف)[(٢)].

❍ **الوجه الثالث:** القضاء بالشاهد واليمين يكون في الأموال أو ما يؤول إليها، كالبيع والشراء والإجارة ونحوها؛ لأن الأموال أقل خطراً من سائر الحقوق الأخرى، ويخرج من ذلك الحد والقصاص فإنهما لا يثبتان بالشاهد واليمين، وكذا النكاح وحقوقه كالطلاق والرجعة[(٣)]، وقد ذكر ابن قدامة أن العقوبات البدنية والنكاح وحقوقه لا تثبت بشاهد ويمين قولاً واحداً[(٤)].

وقد دل على ذلك ما جاء في رواية أبي داود من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار... قال عمرو: (في الحقوق)، وعند أحمد: قال عمرو: (إنما ذاك في الأموال)[(٥)]. وهذا التخصيص وإن كان من كلام الراوي فإنه أعلم بتفسير ما روى من غيره، قال الخطابي: (هذا خاص بالأموال دون غيرها؛ لأن الراوي وَقَفَهُ عليها، والخاص لا يُتعدى به محله، ولا يقاس على غيرهن، واقتضاءُ العموم منه غير جائز؛ لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي: (هو في الأموال) كان مقصوراً عليه)[(٦)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٨٣).
(٢) «نيل الأوطار» (٨/ ٣٢٢).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٧٢٢).
(٤) «المغني» (١٤/ ١٢٨).
(٥) «المسند» (٥/ ١٢٠).
(٦) «معالم السنن» (٥/ ٢٢٥).

باب الدعاوى والبينات

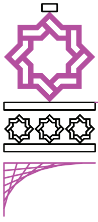
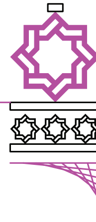
الدعاوى: بكسر الواو وفتحها، جمع دعوى، والدعوى في الأصل هي الطلب، قال تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧]، وألفها للتأنيث، والمراد هنا: قول مقبول عند القاضي يقصد به المدعي طلب حق قِبَلَ غيره، أو دفع غيره عن حق نفسه، وتقدم هذا في «القسامة».

والبينات: جمع بينة بمعنى الحجة والعلامة، وهي في كل موضع بحسبه، والمراد بها هنا: الشاهدان أو الثلاثة أو الأربعة، أو الشاهد واليمين على قول الجمهور، كما تقدم.

وقال ابن القيم: (البينة اسم لما يبين الحق ويظهره من الشهود وقرائن الحال، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو بالشاهد واليمين)(١).

وسميت البينة بذلك لأنها تبين الحق وتوضحه بعد خفائه، من بان الشيء إذا ظهر.

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٩٠).

ما جاء في أن الدعوى لا تقبل إلا ببينة

١/١٤١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَال وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ وَلِلْبَيْهقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «التفسير»، باب (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]) (٤٥٥٢) من طريق عبد الله بن داود، ومسلم (١٧١١) من طريق ابن وهب، كلاهما عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ مسلم، وأما البخاري فقد رواه في الموضع المذكور وفيه قصة امرأتين كانتا تخرزان في بيت، فخرجت إحداهما وقد أُنْفِذَ بِإِشْفَى في كفها، فادَّعت على الأخرى. . . الحديث.

وساقه في كتاب «الرهن» (٢٥١٤) من طريق نافع، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس، فكتب إليَّ: أن رسول الله ﷺ قضى: أن اليمين على المدعى عليه، كذا مختصراً، ولمسلم نحوه.

ورواه البيهقي (١٠/٢٥٢) من طريق الحسن بن سهل، حدثنا عبد الله بن

إدريس، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، وذكر قصة المرأتين، وفيه اللفظ المذكور.

ولعل الحافظ ذكر رواية البيهقي لأنها أفادت فائدتين:

الأولى: بيان أن البينة على المدعي.

الثانية: تفسير المدعى عليه بأنه المنكر.

وقد صحح الحافظ هذا الحديث هنا، وحسنه في «فتح الباري»[(١)]. ورجاله ثقات إلا الحسن بن سهل، فقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[(٢)]، وقد روى عنه أبو زرعة، وأبو زرعة لا يحدث إلا عن ثقة[(٣)]، لكن أصحاب ابن جريج رووا الحديث بلفظ: «**اليمين على المدعى عليه**» كما تقدم، فالظاهر أن هذا اللفظ تفرد به عبد الله بن إدريس عن ابن جريج، ولذا أعرض عنه الشيخان.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لو يعطى الناس بدعواهم)** لو: حرف امتناع لامتناع هذا هو المشهور عند النحاة؛ أي: تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط.

بدعواهم؛ أي: بمجرد دعواهم وطلبهم بأن لهم حقاً قبل فلان دون ما يثبت ذلك.

قوله: **(لادعى ناس...)** بحذف الهمزة، أصلها: أناس فحذفت الهمزة تخفيفاً، وهو اسم جمع كقوم ورهط، واحده إنسان من غير لفظه.

ومعنى (لادعى ناس) أي: لأخذ ناس وسفكوا، وعبر بالدعوى؛ لأنها السبب في الأخذ والسفك؛ والمعنى: امتنع أخذ ناس أموال قوم لامتناع الإعطاء بالدعوى، فالكلام جاء على معنى النفي؛ لأن لو تفيد النفي؛ أي: لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة يعطون، ومفعول (يعطى) الثاني

---

(١) (٥/ ٢٨٣).
(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٧).
(٣) انظر: «لسان الميزان» (٣/ ٣٩٦).

محذوف، والتقدير: لو يعطى الناسُ الأموالَ أو الدماءَ. وقوله: **(دماء رجال)** لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب.

قوله: **(ولكنَّ اليمينَ على المدعى عليه)** ضُبطت في «صحيح مسلم» بتشديد النون، وذكر الجرداني[(١)] في شرحه على «الأربعين» أنها بالتخفيف[(٢)]. والمدعي: هو الذي يدعي الحق فيضيف الشيء إلى نفسه، والمدعى عليه: هو الذي عليه الحق، وهو المراد بقوله: **(من أنكر)** وهذا من أحسن التعاريف للمدعي والمدعى عليه، فالمدعي من يضيف الشيء إلى نفسه، والمدعى عليه من ينكر، وهو أقرب إلى لفظ الحديث؛ لأنه سمى المدعى عليه منكراً.

ومعنى **(ولكن اليمين على المدعى عليه)** أي: إن اليمين القاطعة للنزاع إذا لم يكن بينة على المدعى عليه، وإلا فإن أول الحديث دليل على أن المدعي لا بد له من بينة، والمراد باليمين هنا: اليمين الدافعة؛ لأنها تبرئ ذمته من الدعوى.

❍ **الوجه الثالث:** هذا الحديث من جوامع الكلم، وهو أصل من أصول القضاء والحكم، وعليه يدور غالب الأحكام، قال القرطبي: (هذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام)[(٣)]، ومثله قال ابن دقيق العيد[(٤)]. وقال ابن العطار: (هذا الحديث أصل عظيم، وقاعدة من القواعد الفقهية في باب الدعوى والبينات، وهو أن كل من ادعى دعوى فأنكر المدعى عليه، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه إلا في مسائل...)[(٥)]؛ لأن الحديث يقتضي ألا يُحكم لأحد بمجرد دعواه ـ وإن كان شريفاً ـ بحق من الحقوق ـ وإن كان يسيراً ـ حتى يستند المدعي إلى ما يقوِّي دعواه، وإلا فالدعاوى متكافئة، والأصل براءة الذمم من الحقوق حتى يرد الدليل الناقل عن ذلك.

---

(١) انظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» (٣/ ٤٣٤).
(٢) «شرح الجرداني» ص(٢٢٤). (٣) «المفهم» (٥/ ١٤٨).
(٤) «شرح الأربعين النووية» حديث (٣٣).
(٥) «شرح الأربعين النووية» لابن العطار ص(١٦١).

○ **الوجه الرابع:** الحكمة من جعل البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ أن المدعي يدعي أمراً خفياً، فهو بحاجة إلى حجة قوية لإظهاره، والبينة حجة قوية؛ لأنها قول من ليس بخصم، فجعلت في جانب المدعي، وأما اليمين فهي أقل قوة؛ لأنها كلام أحد الخصمين، والمدعى عليه لا يدعي أمراً خفياً، وإنما يتمسك بالأصل، وهو براءة الذمة، فصلحت له الحجة الأضعف، وهي اليمين، فجعلت في جانبه.

○ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء هل البينة على المدعي أبداً واليمين على المدعى عليه أبداً؟

القول الأول: أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ـ وهو المنكر ـ أبداً، وهذا قول أبي حنيفة، ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري[(١)]، فطردوا ذلك في كل دعوى، وقالوا: لا يحلف إلا المدعى عليه، ولهذا لا يقضون بالشاهد واليمين كما تقدم، حتى في القسامة يحلِّفون المدعى عليه، لحديث: «**تأتوني بالبينة على من قتله**» قالوا: ما لنا بينة، قال: «**فيحلفون**» ولكن ضعف الحفاظ هذه الرواية لمخالفتها لروايات «الصحيحين»: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**». وتقدم هذا في «القسامة».

والقول الثاني: أنه لا يلزم أن تكون اليمين في جانب المدعى عليه، بل في جانب أقوى المتداعيين، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، بل سائر علماء الأمة، كما يقول ابن القيم[(٢)].

واستدلوا بما تقدم من قضاء النبي ﷺ بالشاهد واليمين، وفي القسامة جعلت اليمين في جانب المدعي؛ لأنه قوي جانبه باللوث.

وأجابوا عن حديث: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)** بأجوبة تقدمت، وهي:

١ ـ أنه حديث عام دخله التخصيص بمثل حديث الشاهد واليمين.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٨٠).

(٢) «الطرق الحكمية» ص(١٠٤).

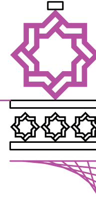
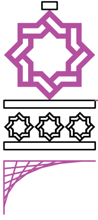
٢ ـ أن اليمين في هذا الحديث هي اليمين الدافعة بخلاف اليمين التي على المدعي.

٣ ـ أن لفظ البينة اسم عام لكل ما أبان الحق وأظهره، والشاهد مع يمين المدعي بينة. على أن ابن القيم قال عن هذا الحديث: (ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة...)[١].

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على عناية الإسلام بمصالح الناس من حفظ دمائهم وأموالهم وإصلاح مجتمعهم وعدم اختلافهم ليحصل لهم الأمن على دمائهم وأموالهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الطرق الحكمية» ص(١٠٤).

ما جاء في القرعة على اليمين

٢/١٤١٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ في الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب (إذا تسارع قوم في اليمين) (٢٦٧٤) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين... الحديث.

❍ الوجه الثاني: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث على قولين:

الأول: أن معناه: أن اليمين إذا توجهت على اثنين وأرادا الحلف وتنازعا أيهم يبدأ، فلا يقدم أحدهما بالتشهي ولكن بالقرعة، وعلى هذا فيكون القوم المذكورون في الحديث مدعى عليهم بعين في أيديهم ـ مثلاً ـ وأنكروا ولا بينة للمدعي، فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا إلى الحلف.

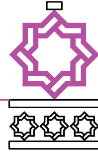
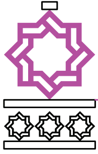
القول الثاني: أن معناه أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما، فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها، وعلى هذا المعنى اقتصر الخطابي[(١)]، ويؤيد هذا حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «**استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها**»[(٢)]. والمعنى: اقترعا على اليمين؛ أيَّ كَوْنٍ كان هذا الاقتراع؛ أي: سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه.

---

(١) «أعلام الحديث» (٢/١٣١٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٦).

ووجه القرعة: أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم. والله تعالى أعلم.

ما جاء من الوعيد لمن اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة

٣/١٤٢٠ ـ عَنْ أَبي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيْبٌ مِنْ أَرَاكٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤/١٤٢١ ـ وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

أما الأول: فهو أبو أمامة، إياس بن ثعلبة الحارثي البلوي الأنصاري الخزرجي، حليف بني حارثة بن الحارث من الأنصار، وهو ابن أخت بُردة بن نِيَارٍ، وهو غير أبي أمامة الباهلي، مشهور بكنيته، مختلف في اسمه، والصحيح ما ذُكِرَ على ما قرره ابن عبد البر، وعزاه ابن حجر للأكثر، وقال أبو حاتم: اسمه ثعلبة بن سهل، له صحبة، روى عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث الباب على ما ذكر ابن عبد البر، وذكر أنه لم يشهد بدراً؛ لأن أمه مرضت، فرده النبي ﷺ، فلما رجع النبي ﷺ وجدها قد ماتت، فصلى عليها، روى عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن كعب بن مالك، وغيرهما(١).

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/٤٦٢)، «الاستيعاب» (١١/١٢٩)، «شرح النووي على صحيح =